

دليل المتصرف العمومي

لإجتناأ أخطاء التصرف

ماي 2017









الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

دليل المتصرف العمومي

لإجتنب أخطاء التصرف

ماي 2017

الفهرس

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتناأ
أخطاء
التصرف

- 10..... إفتتاحية
- 12..... التوطئة
- 14..... مقدّمة عامّة

I - تعريف دائرة الزجر المالي وخطأ التصرف

- 16..... 1- ما هي دائرة الزجر المالي ؟
- 17..... 2- ما هي تركيبة دائرة الزجر المالي ؟
- 17..... 3- من هم الحاضعون لقضاء دائرة الزجر المالي ؟
- 18..... 4- ما هو خطأ التصرف ؟
- 19..... 1.4- أخطاء التصرف المرتكبة إزاء مصالح الدولة
- 19..... 2.4- أخطاء التصرف المرتكبة إزاء المنشآت العموميّة
- 20..... 5- السلطة التقديرية لدائرة الزجر المالي
- 21..... 6- وسائل إكتشاف أخطاء التصرف
- 22..... 7- خطأ التصرف والخطأ المدني
- 22..... 8- خطأ التصرف والخطأ الجزائي
- 23..... 9- خطأ التصرف والخطأ المهني
- 23..... 10- ما هي العقوبات التي تسببها دائرة الزجر المالي ؟
- 24..... 11- أهمّ المبادئ العامّة التي كرسها فقه قضاء دائرة الزجر المالي على امتداد الفترة 1988 إلى 2011

II - إجراءات رفع الدعوى

- 26..... 1- تحريك الدعوى
- 27..... 2- إجراءات رفع الدعوى
- 27..... 3- أجل رفع الدعوى

III - فقه قضاء دائرة الزجر المالي مصنّف حسب المحاور التي تعلّقت بها الأخطاء

1- معطيات إحصائية

- 29..... تتعلّق بالقرارات الصادرة عن دائرة الزجر المالي من سنة 1988 إلى سنة 2011
- 30..... 1.1- توزيع القرارات بالنسبة لكل تقرير
- 30..... 2.1- توزيع القرارات حسب منطوق الحكم
- 36..... 3.1- توزيع مقدار الخطايا الخكوم بها من المرتب الخام السنوي
- 40..... 4.1- توزيع الملفات التي أحييت إلى دائرة الزجر المالي حسب الجهة المدّعية
- 42.....

2- المحور المتعلق بأخطاء التصرف في مجال الموارد البشرية و التأجير

- 53..... 1.2- المسار المهني للعون العمومي
- 54..... • الإنتداب
- 54.....

- 54..... • الترقية
- 55..... • الإلحاق
- 56..... 2.2- أنظمة التأجير والمنح
- 56..... • تأجير المديرين العامين للمنشآت العمومية
- 58..... • المنح
- 60..... 3.2- الامتيازات العينية
- 62..... • الإنتفاع بالسكن الوظيفي
- 63..... • الإنتفاع بالسيارة الوظيفية
- 64..... 4.2- إحتساب الساعات الإضافية
- 65..... 5.2- ممارسة العون لنشاط خاص بمقابل
- 66..... 6.2- متابعة الحضور والغيابات والعطل
- 69..... 3- المحور المتعلق بأخطاء التصرف في المجالين المالي والحاسبي
- 70..... 1.3- التصرف في الاعتمادات
- 71..... 2.3- تحصيل الموارد والاستخلاص
- 72..... 3.3- عقد النفقات
- 75..... 4.3- تأدية النفقات
- 78..... 5.3- التصرف الحاسبي
- 81..... 4- المحور المتعلق بأخطاء التصرف في الشراءات العمومية
- 82..... 1.4- الشراءات في اطار الصفقات العمومية
- 82..... • المرحلة التحضيرية والإبرام
- 85..... • مرحلة التنفيذ
- 86..... 2.4- الشراءات خارج اطار الصفقات العمومية
- 86..... • المرحلة التحضير والإبرام
- 87..... • مرحلة التنفيذ
- 95..... 5- المحور المتعلق بأخطاء التصرف في الممتلكات
- 96..... 1.5- بيع محاصيل الدولة
- 96..... 2.5- بيع منتوجات المنشآت العمومية
- 97..... 3.5- استعمال مواد الدولة أو المنشآت العمومية
- 97..... 4.5- حفظ الممتلكات
- 98..... 5.5- مسك دفاتر الجرد
- 98..... 6.5- مسك حسابية المواد
- 100..... 7.5- استعمال السيارات الإدارية
- 100..... • استعمال السيارات الإدارية لأغراض شخصية

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطاء
التصرف

| | |
|-----|---|
| 101 | • الترفيم الإداري |
| 101 | • مسك دفتر الجولان |
| 102 | • التصرف في الوقود |
| 102 | 8.5- التصرف في المخلات الإدارية |
| 103 | 9.5- التصرف في المساكن الإدارية |
| 105 | IV - توصيات لتفادي إرتكاب أخطاء التصرف |
| 107 | 1- في مجال التصرف في الموارد البشرية والتأجير |
| 108 | 2- في مجال التصرف المالي والمحاسبي |
| 108 | 3- في مجال الشراءات والصفقات |
| 109 | 4- في مجال التصرف في الأملاك المنقولة وغير المنقولة |
| 111 | V - المراجع |

إفـتـتـاـحـيـة

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتـنـاب
أخطـاء
التصرف

يتنزل إعداد هذا الدليل في إطار سعي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إلى المساهمة في النهوض بالتصرف العمومي والارتقاء به تدريجياً على مستوى الممارسة إلى المعايير المتعارف عليها عالمياً من أجل الحفاظ على المال العمومي وتحسين أداء الهياكل العمومية.

وتحرص الهيئة العليا على تتمين ما راكمته من خبرة ودراية بواقع التصرف العمومي بحكم موقعها في منظومة الرقابة والمتابعة وتعمل على تجسيم التوجه القاضي بتقديم الجانب الوقائي والتصحيحي على البعد الردعي والزرعي، قناعة منها وأن الرقابة والمتابعة هي قبل كل شيء أداة ووسيلة لتطوير مناهج التصرف العمومي من خلال تعزيز قدرات مسيري الهياكل العمومية على إدماج مبادئ الحوكمة الرشيدة وآليات التوقي من الفساد ضمن قواعد التصرف.

كما أن كل مهمة رقابة وما تليها من متابعة تؤمنها الهيئة العليا هي فرصة للمتصرف العمومي للوقوف على مكامن الخطأ والنقائص التي تشوب منظومة التصرف ومناسبة ساحة لإصلاحها وتفادي الوقوع في الأخطاء الجسيمة سواء منها تلك التي تصنف ضمن أخطاء التصرف أو الأخطاء الجزائية وما ينتج عنها من مساءلات قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات زجرية سواء لدى القضاء المالي أو الجزائي. من هنا، يأتي حرص الهيئة على إعداد هذا الدليل الذي هو مجهود عمل ثلث من الخبراء في المجال قصد توفير مرجع يستدل به المتصرف العمومي في فهم خطأ التصرف وإدراك المداخل التي تؤدي إلى حدوثه بغاية اجتناب الوقوع فيه وتفادي التبعات التي قد تحدث إرباكاً للمتصرف العمومي وتضر بصورة الهيكل لدى الرأي العام.

وقد سعت الهيئة إلى توسيع الإستشارة في إنجاز هذا العمل مع الإحتكام إلى الحياد والموضوعية العلمية في تصور مضامينه. كما يتزامن إعداد هذا الدليل، مع انعقاد الندوة السنوية للرقابة والتفقد التي حرصت الهيئة من خلالها على تعزيز الروابط وخلق جسور تعاون بين المراقب والمتصرف قصد توحيد المفاهيم وتحقيق التكامل بين منظومتي التصرف والرقابة، من أجل تجسيم الغايات المنشودة من التصرف العمومي والمتمثلة أساساً في تنفيذ السياسات العمومية مع الحفاظ على المال العام.

ونأمل أن يحظى هذا الدليل باهتمام المتصرفين العموميين، عسى أن يصبح سنداً ومرجعاً في ترشيد التصرف العمومي. وستعمل الهيئة على نشره وتوزيعه لتحقيق الفائدة المرجوة.

كمال العيادي

رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

التوطئة

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطاء
التصرف

تم إنجاز هذا العمل من قبل عدد من الخبراء والمختصين في مجال القضاء المالي والرقابة والتفقد الإداري وهم السيدات والسادة:

- علياء براطلي : قاضي مالي، مندوب الحكومة لدى دائرة الزجر المالي،
- محمد بوهلال : مراقب عام بهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
- عادل غزّي : مراقب عام للمصاريف العمومية، رئيس جمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهيكل العمومية،
- يوسف الهمامي : رئيس التفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة الصحة،
- عبد الحميد ثابت : قاضي مالي، مكلف بمأمورية بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

كما ساهم في إنجاز هذا الدليل السيد سامي قعيش مراقب عام بهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، مكلف بمأمورية بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والسيدة لمياء صمود ممثلة جمعية مراقبي التصرف والمسؤولين الماليين، كما تمت مراجعته من قبل السيد إسماعيل المرابط عضو سابق بالهيئة الحكومية لدائرة الزجر المالي.

تمت المصادقة على هذا الدليل من قبل الجلسة العامة للندوة السنوية لإطارات الرقابة والتفقد التي إنتظمت يومي 21 و22 فيفري 2017 تحت إشراف الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

مقدمة عامة

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطاء
التصرف

يأتي إنجاز هذا الدليل الذي يتضمّن تعريفًا لدائرة الزجر المالي ولأخطاء التصرف و خلاصة لأهمّ المبادئ التي أقرتها الدائرة في عدد من مجالات التصرف العمومي وتوصيات لتفادي ارتكاب الأخطاء، كمساهمة من الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية في إطار ندوتها السنوية التي انعقدت يومي 21 و22 فيفري 2017، في إنارة السبيل أمام المتصرفين العموميين ومساعدتهم على حسن التصرف والتوقي من الوقوع في أخطاء التصرف. ويتطرق هذا الدليل إلى عتينة من الأخطاء المرتكبة من قبل المتصرفين والتي أدانتها دائرة الزجر المالي وذلك منذ نشر أول تقرير لنشاطها سنة 1988 إلى سنة 2011 تاريخ صدور آخر تقرير متضمّن لقراراتها.

ويهدف هذا العمل الذي تم إنجازَه بالاستئناس بدليل المتصرف العمومي الذي أعدته دائرة الزجر المالي سنة 1996، إلى تمكين الأعوان والمتصرفين العموميين من تفادي الإخلالات التي اعتبرت الدائرة أخطاء تصرفت ومن ثمة أدانتها. كما يمثل أداة تمكن المراقبين العموميين من تكييف الأخطاء التي يتم الوقوف عليها في إطار مهامهم الرقابية بما من شأنه أن يضمن تساوي المتصرفين العموميين في التتبع أمام دائرة الزجر المالي بعنوان الأخطاء التي يتم ارتكابها.

ويمثّل الدليل مساهمة من الهيئة العليا في إنارة السبيل أمام المتصرفين العموميين ومساعدتهم على إجتناّب الوقوع في الأخطاء التي غالبا ما تحصل من باب الاجتهاد والمبادرة في إتخاذ بعض القرارات يتبيّن لاحقا، أنّها مخالفة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل ويتعرّضون بالتالي، إلى التتبعات. وقد تناول هذا الدليل أخطاء التصرف التي تولت الجهات المحددة بالفصل 9 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها ويأحداث دائرة الزجر المالي، رفع دعاوى في شأنها أمام دائرة الزجر المالي وتمت إدانة مرتكبيها.

ولئن تمّ الإقتصار في هذا العمل على أخطاء التصرف دون سواها من بقية الأخطاء، فيجدر التذكير في هذا الصدد، بأنّ المتصرف العمومي ليس في مأمن من خطر ارتكاب أصناف أخرى من الأخطاء تكون في بعض الأحيان، أكثر خطورة كتلك ذات الصبغة الجزائية أو أقلّ درجة منها كالأخطاء المهنية. وهي مسائل تعترزم الهيئة التطرق إليها لاحقا من خلال أعمال جديدة من شأنها أن تقدم إضافة أخرى لفائدة المتصرفين العموميين يمكنهم الإستئناس بها في ممارسة مهامهم .

ويتضمّن هذا الدليل تعريفًا لدائرة الزجر المالي وللإجراءات المتبعة لديها ولأخطاء التصرف مبوبة حسب أهمّ مجالات التصرف (الموارد البشرية، التصرف المالي والمحاسبي، الشراء والصفقات والتصرف في الممتلكات) وحوصلة لأهمّ المبادئ العامّة التي أقرتها الدائرة فضلا عن توصيات لتفادي ارتكاب الأخطاء المذكورة. وهو عمل ينضاف إلى بقية الأعمال السابقة في هذا المجال، ويشكّل بالتالي مرجعا مفيدا يمكن إعتماده من قبل الأعوان العموميين وحافزا لهم على مزيد التوقّي واليقظة في تصرفهم في المال العام.

أ - تعريف دائرة الزجر المالي وخطأ التصرف

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتناّب
أخطاء
التصرف

1- ماهي دائرة الزجر المالي ؟

دائرة الزجر المالي هيئة قضائية زجرية ذات صبغة مالية أوكل إليها المشرع صلاحية ردع أخطاء التصرف. وقع إحداث هذه الهيئة القضائية لأول مرة، في أوائل السبعينات بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1970 المؤرخ في 30 أبريل 1970 والمتعلق بتحديد مسؤولية المتصرفين في الأموال العمومية وبياحداث دائرة الزجر في ميدان الميزانية عهد لها بمهمة زجر الإخلالات المرتكبة في مجال التصرف في الأموال العمومية من طرف الموظفين أو أعوان الدولة من غير المضطلعين بمهام سياسية.

وألغى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 القانون عدد 21 لسنة 1970 كما تم تنقيحه وإتمامها بالنصوص اللاحقة⁽¹⁾ وأبدل تسمية دائرة الزجر في ميدان الميزانية بـ«دائرة الزجر المالي» وتم التوسيع في مجال اختصاصها ليشمل المشاريع العمومية أي المنشآت العمومية. وتبعاً لذلك، أصبح مرجع النظر الحكمي لدائرة الزجر المالي يشمل جميع أخطاء التصرف في القطاع العام التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية.

وبصرف النظر عن القواعد التي تحدّد المسؤولية الجزائية أو المدنية أو التأديبية للأعوان العموميين، فإن التشريع المالي سن نظاماً خاصاً من المسؤولية يرجع بالنظر لدائرة الزجر المالي إزاء مرتكبي أخطاء التصرف.

تسلط الدائرة الخطايا بصرف النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي تستهدف مقترفيها، فإن القانون قد خول للدائرة إمكانية مطالبة الوزير أو رئيس المشروع المختص بتسليط عقوبة تأديبية إذا اقتضى الأمر، وذلك بصرف النظر عن الخطية المسلطة من قبلها. وعلى هذين الأخيرين أن يحيطا الدائرة علماً بواسطة تقرير، بما آلت إليه القضية وذلك في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ إحالة الملف .

وإذا ما أسفر التحقيق عن عناصر من شأنها أن تشكل جنحة أو جناية، فإن رئيس الدائرة يحيل نظيراً من الملف إلى وزير العدل ويبلغ بالحالة المذكورة رئيس الإدارة المعنية ووزير المالية.

2- ماهي تركيبة دائرة الزجر المالي ؟

تتركب دائرة الزجر المالي وفقاً للفصل السابع من القانون عدد 74 لسنة 1985 كما يلي :

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بوصفه رئيساً لها،
- رئيس دائرة مختصة للمحكمة الإدارية كمساعد للرئيس،

(1) القانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 والقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988

- مستشاران لدائرة المحاسبات،

- مستشاران بالمحكمة الإدارية،

ويستى أعضاء الدائرة بمقتضى أمر لمدّة خمسة أعوام ويجب أن يكونوا في حالة مباشرة للعمل.

ويقوم بوظائف النيابة العمومية لدى دائرة الزجر المالي مندوب للحكومة تتم تسميته من بين

أعضاء دائرة المحاسبات بمقتضى أمر.

3- من هم الخاضعون لقضاء دائرة الزجر المالي؟

يهدف إحداث دائرة الزجر المالي إلى معاقبة مرتكبي أخطاء التصرف إزاء النوات المعنوية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وكذلك المنشآت العمومية.

وعليه، فإن كل موظف أو عون من أعوان الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية وكذلك كل متصرف أو مسير أو عون من أعوان الدولة والمنشآت العمومية الذي ينسب إليه ارتكاب خطأ أو عدّة أخطاء تصّرف كما هو مبين بالفصلين الأول والثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985، يكون خاضعا لقضاء دائرة الزجر المالي.

ولئن ورد تعريف المتقاضي في صياغة عامّة تشمل كلّ الأعوان العموميين غير أنّه لا ولاية لهذه المحكمة إلا على المحالين عليها بطلب من السلط المؤهلة لتحريك الدعوى.

كما لا يشمل مجال اختصاص الدائرة وفقا للفصل الثامن من مجلة المحاسبة العمومية الأشخاص المباشرين لوظائف سياسية إذ يندرج تصّرف هؤلاء ضمن المسؤولية السياسية. من ذلك أن رئيس مجلس النواب والوزراء وكتاب الدولة بصفتهم أمري صرف نفقات الدولة وكذلك أعضاء المجالس النيابية وخاصة منهم رؤساء البلديات أمري صرف نفقات البلديات لا يخضعون لقضاء الدائرة باستثناء رؤساء البلديات من غير المنتخبين والذين يتم تعيينهم بأمر.

كما ورد استثناء آخر مرتبط بالتسلسل الإداري حيث نص الفصل الخامس من القانون عدد 74 لسنة 1985 على أن المرتكب لخطأ تصرف لا تطبق عليه العقوبة إذ ما أمكن له أن يستظهر بإذن كتابي صادر إليه قبل العملية المتهم من أجلها وعلى إثر تقرير خاص بشأن القضية صادر عن الوزير أو كاتب الدولة أو السلطة التي يرجع إليها بالنظر، ويترتب عن الإذن الكتابي، الذي يعفي العون من مسؤوليّة الخطأ، نقل هذه المسؤولية إلى رئيسه الإداري إذا كان هذا الأخير خاضعا لقضاء الدائرة.

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتياز
أخطاء
التصرف

4- ما هو خطأ التصرف ؟

يعرّف التصرف بكونه جملة الأعمال المتعلقة بتسيير الإدارة أو المؤسسات أو المنشآت أو غيرها من الهياكل. وعلى هذا الأساس فإن كل الأعوان والعملة يعتبرون معنيون بعملية التصرف، ويرى البعض أنّ مفهوم التصرف يقتصر على عملية إتخاذ القرارات، ممّا يترتب عنه أنّ عملية التصرف في هذه الحالة تقتصر على أصحاب القرار كالوزراء أو المسيرين أو الأعوان الذين تمّ تفويض أمر إتخاذ القرارات لهم دون سواهم.

وخطأ التصرف هو مفهوم حديث العهد، وقد سبق للمشرع التونسي أن تعرّض لمفهوم خطأ التصرف في إطار القانون التجاري ضمن الفصل 160 من المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، ثمّ بالفصل 207 من مجلّة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 حيث أشار الفصل 207 إلى أنّ أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون طبقاً لقواعد القانون العام بالتضامن بينهم تجاه الشركة أو الأجنب عنها عن أفعالهم المخالفة لمقتضيات هذه المجلّة أو الأخطاء التي يرتكبونها في تصرّفاتهم.

إلا أنّ خطأ التصرف المنصوص عليه بالقانون عدد 74 لسنة 1985 مختلف عن خطأ التصرف الذي نصت عليه المجلة التجارية إذ أنّ الغاية من العقاب في الأول هي المحافظة على المال العام في حين أنّ العقوبات في الثاني تهدف خاصة إلى حماية مصالح المساهمين في الشركة.

كما لم يحظ مفهوم خطأ التصرف المنصوص عليه بالقانون عدد 74 لسنة 1985 بتعريف من قبل المشرّع حيث اكتفى صلب الفصلين الأول والثالث من ذات القانون بتعداد للأعمال المكوّنة لأخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإداريّة والجماعات العمومية المحليّة وإزاء المنشآت العمومية.

ويميّز المشرّع صلب العنوان الأوّل من نفس القانون المذكور بين صنفين من أخطاء التصرف بالنظر إلى طبيعة الجهة المتضررة: أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الإدارة العموميّة من جهة وأخطاء التصرف التي ترتكب إزاء المنشآت العموميّة من جهة أخرى.

1.4- أخطاء التصرف المرتكبة إزاء مصالح الدولة

تعتبر أخطاء تصرفت ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإداريّة والجماعات المحليّة:

- كل عمل من نتيجته التعهد بمصاريف يقع القيام بها دون التأشير على ذلك مسبقاً من قبل مصلحة مراقبة المصاريف العموميّة،

- كل عمل يكون من نتيجة التعهد بمصاريف يقع القيام به بالرغم من رفض التأشيرة من طرف مراقبة المصاريف العمومية ومن غير أن يقع إلغاء هذا الرّفص بمقتضى قرار من الوزير الأوّل،
- كل تخصيص مصاريف بصورة غير قانونية يكون الغرض منه إخفاء تجاوز في الاعتمادات ولا يشكل تجاوز الاعتماد خطأ تصرّف إلا إذا كان متعلقاً بمصاريف مبنية على اعتمادات تحديديّة،
- كل عمل يكون من نتيجته التعهد بمصاريف يقوم به شخص لم يتمتع بتفويض قانوني للغرض المذكور،
- كل خطأ فادح يتسبّب في حدوث ضرر مالي،
- كل تعهد بمصاريف تقام من حساب غير خاضع لقواعد الحسابية العمومية ما عدا في صورة الأموال الاحتياطية المرخص فيها بصفة قانونية بمقتضى قانون المالية،
- كل عمل يهدف بواسطة دخل خاصّ إلى الزيادة في مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالميزانية باستثناء الصور المعيّنة بمقتضى التشريع والترتيب الجاري بهما العمل،
- وبصفة عامة، كل عمل تصرّف يكون القيام به مخالفا للقوانين والأوامر والتراتب المنطبقة في مادة تنفيذ مقابيض ومصاريف الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العموميّة المحلية.

2.4- أخطاء التصرّف المرتكبة إزاء المنشآت العموميّة (2)

- يشكّل تحديد هذه الأخطاء الموضوع الأساسي للتحويل المدرج بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 74 لسنة 1985. وتعتبر أخطاء تصرّف إزاء المنشآت العموميّة :
- كل عمل تصرف لم تتوفر فيه شروط الرّقابة الخاضع لها بمقتضى التشريع والترتيب الجاري بهما العمل،
- كل عمل تصرف يكون من نتيجته التزام للمنشأة ويقوم به شخص لا سلطة له في ذلك أو لم يتمتع بتفويض قانوني للغرض المذكور،

(2) تمّ اعتماد مصطلح المنشأة العمومية بدلا من المشروع العمومي بمقتضى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

دليل
المتصرّف
العمومي
لإجتناّب
أخطاء
التصرّف

- كل عمل تصرف، وإن كان مسجلاً بالحسابية، لا يمكن إثباته من طرف مرتكبه أو مرتكبيه بتقديم وثائق تدل على حقيقة تنفيذه،
 - كل عمل تصرف يقوم به شخص مخلاً بواجباته تكون غايته تمكين أو محاولة تمكين الغير من الحصول بصفة غير مبررة على امتيازات مالية أو عينية تكون نتيجتها إلحاق ضرر بالمنشأة،
 - وبصفة عامة كل عمل يكون القيام به مخالفاً للقوانين والأوامر والتراتب المنطبقة في مادة التصرف في المنشآت العمومية ويؤدي إلى حصول ضرر مالي لهذه المنشآت .
- وتنطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية حسب ما إستقرّ عليه فقهاء قضاء دائرة الزجر المالي.

5- السلطة التقديرية لدائرة الزجر المالي

مكّنت النصوص دائرة الزجر المالي من سلطة تقديرية واسعة في مجال تقدير الأفعال والأخطاء التي لم يرد تعدادها بالنصوص والتي قد تكتشف عند التطبيق ولا يمكن حصرها بفعل تنوعها وتعدّد مظاهرها وخاصة بالنسبة إلى الأخطاء التي تندرج أساساً ضمن الفقرتين الخامسة والثامنة من الفصل الأول والفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985.

وقد اعتمدت الدائرة في قضائها المبدأ القانوني العام المكرّس بمجلة الالتزامات والعقود واعتبرت «أن العمل المعيب المكوّن لخطأ التصرف قد يكون له وجود ظاهر وملموس وقد يكون كذلك بفعل الإحجام أو تجاهل اتخاذ المبادرة التي تمليها ضرورة المحافظة على الأموال العمومية»، مثل العون العمومي الذي يجمع بين الانتفاع بمنحة السكن والسكنى بمحل وظيفي ويهمل إعلام الإدارة بذلك قصد تسوية وضعيته⁽³⁾ مكرسة بذلك المبدأ القائل بأن التقصير في القيام بالعمل يشكل هو أيضاً خطأ تصرف شأنه في ذلك شأن القيام بالمخالفة.

أما مفهوم التصرف فقد اعتمده الدائرة في معناه الواسع الذي يشمل كل المشاركين في أعمال الإدارة مهما كانت رتبته في الهرم الإداري. فقد أدانت المحكمة عامل بمؤسسة جامعية من أجل تعمّده مباشرة ووظائف وكيل مقاييس دون أن تتوفّر لديه الشروط المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية⁽⁴⁾.

(3) القرار عدد 31 المؤرخ في 14 جويلية 1990 - التقرير السنوي الثاني لدائرة الزجر المالي

(4) القرار عدد 34 المؤرخ في 26 ديسمبر 1992 - التقرير السنوي الرابع لدائرة الزجر المالي

6- وسائل إكتشاف أخطاء التصرف

يتم إكتشاف أخطاء التصرف أساساً من قبل محكمة المحاسبات وهيئات الرقابة العامة والتفقيديات الوزارية وكذلك من قبل التفقيديات الداخلية وهيكل التدقيق الداخلي بالمنشآت العمومية. وتقوم محكمة المحاسبات إضافة إلى مهامها القضائية بوظائف رقابية عليا على تصرف الهياكل العمومية، إذ لها سلطة مراقبة شاملة على حسابات وتصرف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وهيئات التي تنتفع بإعانة اقتصادية أو مالية من طرف الدولة

وتمارس هيئات الرقابة العامة الثلاثة وهي كل من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة، وهيئة الرقابة العامة للمالية بوزارة المالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية رقابتها على جميع المصالح الإدارية والمؤسسات والمنشآت الراجعة بالنظر إلى الدولة أو للجماعات المحلية.

في حين يقتصر تدخل التفقيديات الوزارية على مستوى مصالح الوزارة المعنية والمنشآت والمؤسسات العمومية تحت إشرافها.

كما يمكن إكتشاف المخالفات المالية من طرف جهات رقابية أخرى على غرار التفقيديات الداخلية بالمنشآت العمومية وكذلك من طرف وحدات التدقيق الداخلي بكم ما لها من صلاحيات رقابة وتدقيق على مستوى مصالح المؤسسة أو المنشأة. كما يمكن لمراقبي الحسابات بالمنشآت العمومية ومراجعي الحسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية المكلفين بالرقابة المالية على تصرف هذه الهياكل وتقييم مصداقية وصحة حساباتها، إكتشاف أخطاء يمكن أن تمثل أخطاء تصرف.

7- خطأ التصرف والخطأ المدني

يستقلّ خطأ التصرف عن الخطأ المدني الذي تترتب عليه دعوى مدنية في جبر الضرر اللاحق بالدولة (أو الإدارة العمومية بصفة عامة) أو بالمنشأة العمومية.

ويبرز ذلك من خلال ما يترتب عن هذين الخطأين من مسؤولية ذلك أنه إذا كان يلزم مرتكب الخطأ المدني بالتعويض للغير عن الضرر الذي لحق به، فإن مرتكب خطأ التصرف تسلسل عليه الدائرة ختية لا تنطوي على أية فكرة تعويضية يقع تقديرها طبقاً للحد الأدنى والحد الأقصى المحددين

بالقانون وليس طبقا لحجم الضرر الحاصل للدولة أو المنشأة العمومية. وتبعاً لذلك فإن الدعوى من أجل خطأ التصرف يمكن القيام بها بصفة موازية للدعوى المدنية في جبر الضرر. كما اعتبرت الدائرة أن جبر الضرر الحاصل للدولة أو المنشأة العمومية أو استرجاع مقابل الامتيازات المتحصّل عليها بدون وجه أو العدول عن ارتكاب الخطأ بعد معاينته من جهاز التفقد أو الرقابة لا يمحو خطأ التصرف ويتمّ تتبّع مرتكبه من أجل ذلك أمام دائرة الزجر المالي.

8- خطأ التصرف والخطأ الجزائي

يستقل خطأ التصرف كذلك عن الخطأ الجزائي، وهو ما أقرته الدائرة منذ تقريرها السنوي الأول الذي جاء فيه «أن دائرة الزجر المالي وإن كانت تكتسي طابعاً زجريا فهي لا تنتمي إلى صنف المحاكم الجزائية».⁽⁵⁾

على أنه في بعض الأحيان يصعب التمييز بين خطأ التصرف والخطأ الجزائي ومثال ذلك الأفعال التي تتكون منها جريمة الاستيلاء على أموال عمومية أو التدليس فالرابط قوي جدا بين خطأ التصرف وهذه الجرائم التي يراد منها الحصول على منافع أو امتيازات بدون وجه حق أن الفعل من وجهة نظر الدائرة تمرحما عبر مخالفة القوانين والأوامر والتراتب المتعلّقة بالميزانية بالنسبة للإدارة العمومية بمفهومها الواسع وبالنسبة كذلك للمشاريع العمومية.

وبهذا، فإنه يمكن القول أن خطأ التصرف قد «يتوفر فيه، عند توفر عنصر سوء النية في جانب مرتكبه، قرائن الخطأ الجزائي ومثال ذلك العون العمومي الذي يتعمّد مغالطة الإدارة لغاية الحصول على منح تنقل غير مشروعة وذلك بإدراج مهام وهمية أو مضاعفة فترات بعض المهام الأخرى بما مكنه من تقاضي أموال بدون موجب».⁽⁶⁾

9- خطأ التصرف والخطأ المهني

يتميز خطأ التصرف كذلك عن الخطأ المهني الذي يتمثل في خرق الأحكام والواجبات القانونية المنظمة للوظيفة المتعاطاة⁽⁷⁾ والذي لا ينتج عنه ضرر مالي.

وعموماً، فإن الدائرة تميز بين الأخطاء التي تكتسي طابعاً مهنيا صرفاً دون أثر مالي والتي ترجع مسؤولية النظر فيها ومعاقبها إلى السلط الإدارية المختصة وبين تلك التي تشكل علاوة على ذلك أخطاء تصرف على معنى قانون 20 جويلية 1985، وهي داخلة في اختصاصها.

(5) التقرير السنوي الأول لدائرة الزجر المالي

(6) القرار عدد 102 المؤرخ في 13 جانفي 1994 - التقرير السنوي السادس لدائرة الزجر المالي

(7) القرار عدد 26 المؤرخ في 14 جويلية 1990 - التقرير السنوي الثاني لدائرة الزجر المالي

10- ما هي العقوبات التي تسلطها الدائرة؟

إن الموظف أو المتصرف أو العون العمومي الذي ثبت لدى الدائرة أنه ارتكب خطأ أو عدّة أخطاء تصرف، يعاقب بحطية لا يتجاوز أقصاها كامل المرتب الحامّ السنوي الذي يمنح له في التاريخ الذي حصلت فيه المخالفة ولا يقل أدناها عن الجزء الثاني عشر منه .

وتكتسي الخطايا التي تسلطها دائرة الزجر المالي، طبقا للقانون، نفس الخصائص التي تكتسيها الخطايا المحكوم بها من طرف دائرة المحاسبات على المحاسبين العموميين، ويجري استخلاصها حسب نفس الصيغ وبنفس الضمانات .

وتجدر الإشارة إلى أن الخطايا التي جاء بها القانون عدد 74 لسنة 1985 لا تدخل ضمن أي صنف من أصناف الخطايا الأخرى، فهي تنفرد بكونها تكتسي في الآن نفسه صبغة زجرية ووقائية.

كما أوكلت للدائرة سلطة تقديرية لضبط مقدار الخطية بين الحد الأقصى والحد الأدنى وفقا لما ضبطه القانون ومن ثم فإن الدائرة تقدر خطورة المخالفات المقترفة وكذلك تعددها . وهي تأخذ بعين الاعتبار ظروف التخفيف أو التشديد.

11- أهمّ المبادئ العامة التي كرسها فقه قضاء دائرة الزجر المالي على امتداد الفترة 1988 إلى 2011

- الأصل في التعامل صلب المصالح العمومية هو اعتماد السند الكتابي، وعليه فالتعليمات الشفوية لا يعتد بها ما لم يتمّ الإقرار بها ممتنّ أذن بها أو تبريرها،
- التصرف في المرافق العامة يخضع وجوبا إلى المساءلة، وبالتالي فإنه يتعين إدراج حسابية ولو كانت بسيطة يتمّ مسكها بانتظام لتكون سندا للغرض يعتدّ به،
- من أهمّ مقومات الوثيقة الإدارية أن تكون محرّرة على أنموذج معتمد وتتضمّن إسم الجهة الصادرة عنها وتاريخا وختما وإمضاء،
- الإمضاء يكرس المسؤولية وهو إقرار بالشيء ويعمال الرأى فيه وبالتالي لا يمكن التفصّي من تبعاته بدعوى تراكم الوثائق أو تأكد الحاجة،
- القاعدة في التصرف في المرافق العامة هي إعمال المنافسة بما من شأنه أن يضمن المساواة أمام الخدمة

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطا
التصرف

- ويكفل الحصول على عروض أوفر جودة وأقل كلفة عند عقد النفقات وإسناد صفقات التزوّد والأشغال والخدمات والدراسات واعتماد التناظر عند إجراء الإنتدابات،
- حسن النية محمول أصلا على المتصرّف في الشأن العام عند تتبّعه لدى دائرة الزجر المالي وبالتالي لا يمكن للمدعى عليه التعلّل بذلك للتقضى من تبعات خطأ التصرف، ضرورة أنّ الأمر يتعلّق بجهات مختصة من ذوات الكفاءة والمسؤولية، بل أنه يتعين عند توفّر قرائن حول قصد أو نية الإضرار بالمصلحة، إحالة نظير من ملف الدعوى على المحاكم الجزائية،
 - ما بني على فاسد فهو فاسد، ومن ثمة فلا يمكن التعلّل بما سبق أن جرى به العمل من مخالفة للقوانين بما يلحق ضررا بالجهة العمومية،
 - الأصل في خدمات المرافق العامة أن يكون إسداؤها بمقابل ما لم يتم التنصيص صراحة على مجانيته،
 - لا يمكن عقد نفقة ما لم يسبق إقرارها بميزانية مصادق عليها من طرف جهة مختصة في الغرض،
 - إن العمل المعيب المكوّن لخطأ التصرف قد يكون له وجود ظاهر وملموس وقد يكون كذلك بفعل الإحجام أو تجاهل المبادرة التي تملئها ضرورة المحافظة على الأموال العمومية،
 - لا يخوّل لمتصرّف المنشآت العمومية التعلّل بقرارات مجلس الإدارة لتبرير عمل يكون القيام به مخالفا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل،
 - لا تأكّد الحاجة، ولا الحرص على تصريف الشؤون الإدارية، ولا عنصر حسن نية المتصرف، يمكن أن يبرّر خرق التراتب والإجراءات الجاري بها العمل.

II - إجراءات رفع الدعوى

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطاء
التصرف

يخضع نظام رفع الدعاوى لدى دائرة الزجر المالي إلى قواعد حدّد المشرّع البعض منها صلب القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية ويحدث دائرة الزجر المالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. كما أقرّت الدائرة ضمن فقه قضاءها مقومات عريضة الدعوى حتّى يستقيم إجراء التتبع (القراران عدد 113 و114 - التقرير السنوي الحادي عشر) .

1- تحريك الدعوى

طبقا للفصل 9 من القانون عدد 74 لسنة 1985 سالف الذكر ترفع الدعوى لدى دائرة الزجر المالي من قبل المسؤولين الذين لهم الصفة وحدهم دون سواهم وهم «رئيس مجلس النواب ووزير الأول ووزير المالية والوزراء بالنسبة للأعمال التي تعين ضدّ الموظفين والمتصرّفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم أو إشرافهم والرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات». كما تم سحب أحكام الفصل 9 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 على رئيس مجلس المستشارين وذلك بموجب الفصل 11 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بقانون المالية لسنة 2006. هذا، وقد أقرّت الدائرة في مادّة الإجراءات في قرارها عدد 82 المؤرّخ في 11 فيفري 1994⁽⁸⁾ أن رفع الدعوى يتمّ من قبل أشخاص مؤهلين دون سواهم إذ قضت برفض الدعوى المرفوعة شكلا وذلك لأنّه «تبيّن للمحكمة عند النظر في سلامة الإجراءات أن مكتوب رفع الدعوى لئن صدر باسم الوزير فهو يحمل إمضاء الكاتب العام للوزارة في حين أن الكتاب العامين للوزارات لم يرد ذكرهم ضمن قائمة الأشخاص المؤهلين لرفع الدعوى لدى دائرة الزجر المالي المنصوص عليهم بالفصل التاسع من القانون عدد 74 لسنة 1985». كما اعتبرت الدائرة في نفس القرار أن تفويض الإمضاء في هذه المادّة غير مقبول لما يشكّله هذا التّنصيب من ضمان أساسي في مجال التتبعات أمام هذه المحكمة. ومن جهة أخرى لا يمكن للأشخاص المخوّل لهم قانونا تحريك الدعوى لدى دائرة الزجر المالي بصفة مباشرة، حيث يجب أن توجّه مكاتيب رفع الدعوى إلى مندوب الحكومة الذي يتولّى إحالة القضية على رئيس الدائرة بعد أن يتثبت من توقّر المقومات الأساسية في عريضة رفع الدعوى ومن توقّر الوثائق والمؤيّدات في ملف رفع الدعوى.

2- إجراءات رفع الدعوى

لئن لم يحدّد القانون عدد 74 لسنة 1985 ما يتعيّن إدراجه بمكتوب رفع الدعوى، فإن الدائرة، استندت إلى قواعد القانون العام الواردة بمجلة الإجراءات المدنية والتجارية وقانون المحكمة الإدارية كما أقرّت الدائرة ذاتها مقومات

(8) التقرير السنوي السادس لدائرة الزجر المالي

عريضة الدعوى ليكون إجراء التتبع مستقيماً وقابلًا للإعتماد شكلاً.

ترفع الدعوى لدى دائرة الزجر المالي بواسطة مكتوب توجّهه السّلم المؤهّلة قانوناً إلى مندوب الحكومة لدى الدائرة المذكورة يطلبون منه إحالة العون أو المتصرّف العمومي على الدائرة من أجل ما نسب إليه من مآخذ من شأنها أن تشكل أخطاء تصرّف.

ويجب أن يتضمّن مكتوب رفع الدعوى ذكر هوية العون أو المتصرّف محلّ التتبع وصفته ومقرّه وتحديد المآخذ المنسوبة إليه بكلّ وضوح والنصوص المنطبقة عليها وتحديد مسؤوليته في الخطأ المرتكب إضافة إلى إمضاء المكتوب من قبل السلطة القائمة بالتتبع.

وقد اعتبرت الدائرة أن هذه التنصيصات تشكّل مقوّمات جوهرية يترتّب عن الإخلال بها رفض الدّعى شكلاً إذ قضت في قرارها عدد 112 المؤرّخ في 17 أبريل 1998⁽⁹⁾ برفض الدّعى شكلاً وذلك بناء على خلوّ مكتوب رفع الدّعى من ذكر هوية العون المعني بالتتبع والمآخذ المنسوبة إليه.

ولا يمكن أن تتعهد الدائرة بتتبع أشخاص لم يرد ذكرهم صلب عريضة رفع الدعوى ومن أجل أفعال غير تلك التي وقع من أجلها التتبع. وبهذا، فإن قرار الإحالة الصادر عن مندوب الحكومة يقيّد مجال تعهد الدائرة سواء من حيث الأشخاص المحالين عليها أو من حيث الأفعال المنسوبة إليهم. كما يتمّ تأييد مكتوب رفع الدّعى بوسائل الإثبات اللازمة التي يقع اعتمادها من قبل القاضي المقرّر المكلف بالتحقيق كتقرير التفقد النهائي وملحقاته ومحاضر البحث والمعيّنة وإن أمكن ذلك الوثائق المجسّمة للأعمال المعابة على المتصرّف وإجابته عمّا سئل عليه عند الاقتضاء.

3- أجل رفع الدّعى

ينتهي الأجل المسقط لحق تتبّع مرتكبي أخطاء تصرف بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ. فقد اقتضى الفصل 10 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور أعلاه أنه «لا يمكن أن ترفع قضية لدى الدائرة بعد انتهاء أجل خمسة أعوام من تاريخ ارتكاب خطأ التصرف». وفي حالة صدور قانون غلق الميزانية أو الموافقة على حسابات المشروع العمومي التي يتعلّق بها خطأ التصرف الذي وقع ارتكابه بعد انتهاء أجل خمسة أعوام، فإن أجل رفع القضية يمتدّ حتى تاريخ غلق الميزانية أو الموافقة على الحسابات.

(9) التقرير السنوي العاشر لدائرة الزجر المالي

III - فقه قضاء دائرة الزجر المالي مصنف حسب المحاور التي تعلقت بها الأخطاء

1- معطيات إحصائية تتعلّق بالقرارات الصادرة عن دائرة الزجر المالي من سنة 1988 إلى سنة 2011

1.1- توزيع القرارات بالنسبة لكلّ تقرير

أصدرت دائرة الزجر المالي خلال الفترة الممتدّة بين سنتي 1988 و2011 ثلاثة وعشرون تقريرا (23) تضمّنت 316 قرارا منها 143 قرار (أي ما يمثّل نسبة 45,25 ٪) تتعلّق بثبوت الإدانة وتسليط العقوبة و62 قرار (أي ما يمثّل نسبة 19,62 ٪) تتعلّق بعدم سماع الدّعى و41 قرار تتعلّق بالحفظ (أي ما يمثّل نسبة 12,97 ٪) و16 قرار تتعلّق برفض الدّعى شكلا (أي ما يمثّل نسبة 5,06 ٪).
ويبيّن الجدول التالي توزيع القرارات التي أصدرتها دائرة الزّجر المالي خلال الفترة 1988-2011:

دليل
المتصرّف
العمومي
لإجتناّب
أخطاء
التصرّف

| العدد | طبيعة القرار | عدد القرارات التي أصدرتها الدائرة | السنة | تقرير الدائرة عدد |
|-----------------------|--|-----------------------------------|-----------|-------------------|
| 6 2 3 9 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى قرارات تتعلق برفض الدعوى لعدم الإختصاص قرارات الحفظ | 20 | 1989-1988 | 1 |
| 12 3 7 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى قرارات الحفظ | 21 | 1990 | 2 |
| 9 3 1 1 4 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى إنقراض الدعوى رفض الدعوى لعدم الإختصاص قرارات الحفظ | 18 | 1991 | 3 |
| 15 1 1 3 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة التصريح بمبدأ الإدانة مع إسعاف المدعى عليه بعدم تطبيق العقاب دعوى مراجعة إنتهت إلى إقرار الحكم في الأصل قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى | 20 | 1992 | 4 |
| 8 1 11 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة رفض الدعوى شكلا قرارات الحفظ | 20 | 1993 | 5 |


| العدد | طبيعة القرار | عدد القرارات التي أصدرتها الدائرة | السنة | تقرير الدائرة عدد |
|----------------------------|--|-----------------------------------|-------|-------------------|
| 7 1 1 1 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرار في مادة توقيف التنفيذ رفض الدعوى شكلا قرارات الحفظ | 10 | 1994 | 6 |
| 4 2 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة النظر في دعوى المراجعة | 6 | 1995 | 7 |
| 12 1 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة عدم سماع الدعوى | 13 | 1996 | 8 |
| 5 1 1 1 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى رفض الدعوى في المراجعة قرارات الحفظ | 8 | 1997 | 9 |
| 2 1 1 2 2 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة الإدانة مع الإسعاف بعدم تطبيق العقاب رفض الدعوى شكلا رفض الدعوى أصلا البت في دعوى مراجعة | 8 | 1998 | 10 |
| 2 1 2 1 1 4 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة إنقراض الدعوى رفض الدعوى شكلا رفض الدعوى أصلا البت في دعوى مراجعة قرارات الحفظ | 11 | 1999 | 11 |

| العدد | طبيعة القرار | عدد القرارات التي أصدرتها الدائرة | السنة | تقرير الدائرة عدد |
|-----------------------------|--|-----------------------------------|-------|-------------------|
| 4 1 3 2 1 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى رفض الدعوى شكلا قرارات الحفظ البت في دعوى مراجعة | 11 | 2000 | 12 |
| 12 8 6 1 1 2 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى رفض الدعوى شكلا رفض الدعوى أصلا قرارات بالحفظ البت في دعوى مراجعة | 30 | 2001 | 13 |
| 5 4 2 2 1 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى رفض الدعوى شكلا بإنقضاء الدعوى لإتصال القضاء البت في دعوى مراجعة | 14 | 2002 | 14 |
| 6 16 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى | 22 | 2003 | 15 |
| 7 5 8 1 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة عدم سماع الدعوى قرارات بعدم قبول الدعوى قبول دعوى المراجعة شكلا ورفضها أصلا | 21 | 2004 | 16 |

| العدد | طبيعة القرار | عدد القرارات التي أصدرتها الدائرة | السنة | تقرير الدائرة عدد |
|-----------------------|--|-----------------------------------|-----------|-------------------|
| 6 1 1 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى البت في دعوى مراجعة | 8 | 2005 | 17 |
| 4 1 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى | 5 | 2006 | 18 |
| 1 12 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قبول المحكمة طلب رجوع رافع الدعوى في دعواه | 13 | 2007 | 19 |
| 6 2 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى | 8 | 2008 | 20 |
| 1 2 1 2 1 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة عدم الإختصاص الحكمي قبول الرجوع في الدعوى قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى قبول الرجوع في مطلب المراجعة | 7 | 2009 | 21 |
| 9 9 1 1 1 | قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى عدم الإختصاص الحكمي قبول دعوى المراجعة شكلا ورفضها أصلا قرارات الحفظ | 21 | 2011-2010 | 22 - |
| 316 | المجموع | | | 23 |

ومن جانب آخر، لوحظ تفاوت كبير في عدد القرارات السنوية التي أصدرتها دائرة الزجر المالي، حيث تراوحت بين 5 قرارات بعنوان سنة 2006 و30 قرار بعنوان سنة 2001، ويرتبط ذلك أساس بعدد القضايا السنوية التي أحيلت إلى الدائرة وعدد القضايا المنشورة لديها من ناحية، والحيز الزمني المطلوب لخم التحقيق والبت في القضية من ناحية ثانية.

ويبين الرسم البياني التالي توزيع القرارات التي أصدرتها دائرة الزجر المالي خلال الفترة 2011-1988:




2.1- توزيع القرارات حسب منطوق الحكم

تتوزع القرارات الصادرة عن دائرة الزجر المالي خلال الفترة 1988-2011 حسب منطوق الحكم طبقا للبيانات والنسب المدرجة بالجدول التالي:

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطاء
التصرف

| منطوق الحكم | عدد القرارات | النسبة (%) |
|--|--------------|------------|
| قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة | 143 | 45,25 |
| قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى | 62 | 19,62 |
| قرارات تتعلق بالحفظ | 41 | 12,97 |
| قرارات تتعلق برفض الدعوى شكلا | 16 | 5,06 |
| قرارات تتعلق بقبول المحكمة طلب رجوع رافع الدعوى في دعواه | 13 | 4,11 |
| قرارات تتعلق بالبت في دعوى مراجعة | 10 | 3,16 |
| قرارات تتعلق بعدم قبول الدعوى | 8 | 2,53 |
| قرارات تتعلق بعدم الإختصاص الحكمي | 7 | 2,22 |
| قرارات تتعلق برفض الدعوى أصلا | 4 | 1,27 |
| قرارات تتعلق بإنقراض الدعوى | 2 | 0,63 |
| قرارات تتعلق بإنقضاء الدعوى لإتصال القضاء | 2 | 0,63 |
| قرارات تتعلق بقبول دعوى المراجعة شكلا ورفضها أصلا | 2 | 0,63 |
| قرارات تتعلق بالإدانة مع الإسعاف بعدم تطبيق العقاب | 2 | 0,63 |
| قرارات تتعلق بدعوى مراجعة إنتهت إلى إقرار الحكم في الأصل | 1 | 0,32 |
| قرارات تتعلق برفض الدعوى في المراجعة | 1 | 0,32 |
| قرارات تتعلق بقبول الرجوع في مطلب المراجعة | 1 | 0,32 |
| قرارات تتعلق بمطلب توقيف التنفيذ | 1 | 0,32 |
| المجموع | 316 | 100 |

توزيع قرارات دائرة الزجر المالي خلال الفترة 1988-2011



قرارات تتعلق بثبوت الإدانة وتسليط عقوبة

قرارات تتعلق بعدم سماع الدعوى

قرارات تتعلق بالحفظ

قرارات تتعلق برفض الدعوى شكلا

قرارات تتعلق بقبول المحكمة طلب رجوع رافع الدعوى في دعواه

قرارات تتعلق بالبت في دعوى مراجعة

قرارات تتعلق بعدم قبول الدعوى

قرارات تتعلق بعدم الإختصاص الحكمي

قرارات تتعلق برفض الدعوى أصلا

قرارات تتعلق بإنقراض الدعوى

قرارات تتعلق بإنقضاء الدعوى لإتصال القضاء

قرارات تتعلق بقبول دعوى المراجعة شكلا ورفضها أصلا

قرارات تتعلق بالإدانة مع الإسعاف بعدم تطبيق العقاب

قرارات تتعلق بدعوى مراجعة إنتهت إلى إقرار الحكم في الأصل

قرارات تتعلق برفض الدعوى في المراجعة

قرارات تتعلق بقبول الرجوع في مطلب المراجعة

3.1- توزيع مقدار الخطايا المحكوم بها من المرتب الخام السنوي

أصدرت دائرة الزجر المالي خلال الفترة 1988-2011 مائة وثلاثة وأربعون (143) قرارا يتعلّق بثبوت الإدانة وتسليط العقوبة وقد بيّنت عمليّة دراسة قرارات الدائرة أنّ الخطايا قد سلّطت على 171 عون عمومي تتوزّع حسب بيانات الجدول التالي:

| النسبة (%) | عدد الأعوان الذين سلّطت عليهم الخطية | مبلغ الخطية المسلّطة من الأجر الخام السنوي |
|------------|--------------------------------------|--|
| 44,05 | 74 | 1/12 |
| 11,90 | 20 | 2/12 |
| 16,67 | 28 | 3/12 |
| 6,55 | 11 | 4/12 |
| 2,98 | 5 | 5/12 |
| 2,98 | 5 | 6/12 |
| 2,38 | 4 | 8/12 |
| 0,60 | 1 | 9/12 |
| 0,60 | 1 | 10/12 |
| 0,60 | 1 | 11/12 |
| 10,71 | 18 | 12/12 |
| *** | *1 | 2400 دت |
| *** | * 2 | 3750 دت |
| 100 | 171 | المجموع |


(*) : لم يتمّ اعتماد مبلغ الخطايا الثلاث المدرجة بالجدول عند احتساب النسب المائويّة.

ويلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه أنّ حوالي 44 ٪ من الأعوان الذين تمّت إدانتهم قد سلّطت عليهم أقلّ خطية ممكنة (1/12 من الأجر السنوي الخام) في حين سلّطت على حوالي 10 ٪ من الأعوان أقصى خطية ممكنة (12/12 من الأجر السنوي الخام).

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتناّب
أخطاء
التصرف

ومن جانب آخر، استأثرت الخطايا التي تتراوح بين 12/1 و12/6 (حوالي النصف أو أقل) من الأجر السنوي الخام بنسبة هامة تناهز 85 ٪ من مجموع الخطايا التي أصدرتها دجائرة الزجر المالي خلال الفترة 1988-2011.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع الخطايا حسب عدد الأجزاء من الأجر السنوي الخام:



4.1- توزع الملفات التي أحيلت إلى دائرة الزجر المالي حسب الجهة المدعية

أحيلت إلى دائرة الزجر المالي خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1987 و2011 ثلاث مائة وسبعة وستون (367) قضية تم رفعها طبقاً لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

ويبين الجدول التالي توزيع القضايا، حسب مصادر الملفات، التي تعهدت بها دائرة الزجر المالي لأول مرة خلال الفترة 1987-2011:

| عدد التقرير | السنة | مصادر الملفات التي أحيلت إلى دائرة الزجر المالي | العدد | المجموع |
|-------------|-------|---|-------|---------|
| 1 | 1987 | الرئيس الأول لدائرة المحاسبات | 66 | 84 |
| | | وزير الفلاحة | 1 | |
| | 1988 | الرئيس الأول لدائرة المحاسبات | 4 | |
| | | وزير الفلاحة | 1 | |
| | 1989 | الرئيس الأول لدائرة المحاسبات | 3 | |
| | | وزير الفلاحة | 2 | |
| | | وزير المواصلات | 3 | |
| | | وزير النقل | 4 | |
| 2 | 1990 | الرئيس الأول لدائرة المحاسبات | 3 | 10 |
| | | وزير الإقتصاد والمالية | 2 | |
| | | وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي | 1 | |
| | | وزير الداخلية | 1 | |
| | | وزير الصحة | 1 | |
| | | وزير الفلاحة | 2 | |

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطاء
التصرف

| عدد التقرير | السنة | مصادر الملفات التي أحيلت إلى دائرة الزجر المالي | العدد | المجموع |
|-------------|-------|---|-------|---------|
| 3 | 1991 | وزير الشباب والطفولة | 3 | 9 |
| | | وزير الفلاحة | 6 | |
| 4 | 1992 | *** | *** | 0 |
| 5 | 1993 | الرئيس الأول لدائرة المحاسبات | 3 | 5 |
| | | وزير الفلاحة | 2 | |
| 6 | 1994 | الرئيس الأول لدائرة المحاسبات | 5 | 11 |
| | | وزير الشؤون الخارجية | 1 | |
| | | وزير الفلاحة | 2 | |
| | | وزير النقل | 3 | |
| 7 | 1995 | الرئيس الأول لدائرة المحاسبات | 1 | 19 |
| | | وزير التجارة | 2 | |
| | | وزير التعليم العالي | 3 | |
| | | وزير الداخلية | 1 | |
| | | وزير الشباب والطفولة | 1 | |
| | | وزير الشؤون الخارجية | 1 | |
| | | وزير الصحة العمومية | 1 | |
| | | وزير الفلاحة | 4 | |
| | | وزير النقل | 5 | |
| 8 | 1996 | وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي | 1 | 12 |
| | | وزير التعليم العالي | 1 | |
| | | وزير الداخلية | 2 | |

| عدد التقرير | السنة | مصادر الملفات التي أحييت إلى دائرة الزجر المالي | العدد | المجموع |
|-------------|-------|---|-------|---------|
| | | وزير الشؤون الخارجية | 2 | |
| | | وزير الصحة العمومية | 2 | |
| | | وزير الفلاحة | 2 | |
| | | وزير المواصلات | 2 | |
| 9 | 1997 | وزير التربية | 1 | |
| | | وزير الشؤون الخارجية | 1 | |
| | | وزير الصحة العمومية | 2 | |
| | | وزير الصناعة | 3 | |
| | | وزير الفلاحة | 1 | |
| | | وزير المواصلات | 1 | |
| 8 | 1998 | وزير التجهيز والإسكان | 2 | 10 |
| | | وزير التعليم العالي | 1 | |
| | | وزير التكوين المهني والتشغيل | 3 | |
| | | وزير الداخلية | 1 | |
| | | وزير الصحة العمومية | 1 | |
| 4 | 1999 | الرئيس الأول لدائرة المحاسبات | 1 | 11 |
| | | وزير المالية | 3 | |
| 11 | 2000 | الرئيس الأول لدائرة المحاسبات | 3 | 12 |
| | | وزير التكوين المهني والتشغيل | 1 | |
| | | وزير التنمية الاقتصادية | 1 | |
| | | وزير المالية | 2 | |
| | | وزير النقل | 4 | |

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطاء
التصرف

| عدد التقرير | السنة | مصادر الملفات التي أحيلت إلى دائرة الزجر المالي | العدد | المجموع |
|-------------|-------|---|-------|---------|
| 13 | 2001 | وزير التربية | 1 | 7 |
| | | وزير التعليم العالي | 1 | |
| | | وزير النقل | 5 | |
| 14 | 2002 | وزير الشؤون الإجتماعية | 1 | 22 |
| | | وزير الصناعة والطاقة | 9 | |
| | | وزير المالية | 5 | |
| | | وزير تكنولوجيايات الإتصال والنقل | 7 | |
| 15 | 2003 | وزير التجهيز والإسكان | 1 | 13 |
| | | وزير التربية والتكوين | 3 | |
| | | وزير الصحة العمومية | 1 | |
| | | وزير الصناعة والطاقة | 3 | |
| | | وزير المالية | 1 | |
| | | وزير تكنولوجيايات الإتصال والنقل | 4 | |
| 16 | 2004 | وزير التربية والتكوين | 3 | 25 |
| | | وزير الداخلية والتنمية المحلية | 1 | |
| | | وزير الصحة العمومية | 3 | |
| | | وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية | 1 | |
| | | وزير تكنولوجيايات الإتصال والنقل | 17 | |
| 17 | 2005 | وزير التعليم العالي | 1 | 18 |
| | | وزير الشؤون الخارجية | 1 | |


| عدد التقرير | السنة | مصادر الملفات التي أحييت إلى دائرة الزجر المالي | العدد | المجموع |
|-------------|-------|--|-------|---------|
| | | وزير الصحة العمومية | 1 | |
| | | وزير المالية | 2 | |
| | | وزير شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمستنّين | 1 | |
| | | وزيرة البيئة والتنمية المستدامة | 12 | |
| 18 | 2006 | وزير التربية والتكوين | 3 | 10 |
| | | وزير التعليم العالي | 1 | |
| | | وزير الداخلية والتنمية المحلية | 1 | |
| | | وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتوفسيين بالخارج | 3 | |
| | | وزير الصحة العمومية | 2 | |
| 19 | 2007 | وزير التربية والتكوين | 6 | 15 |
| | | وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا | 3 | |
| | | وزير تكنولوجيا الإتصال | 6 | |
| 20 | 2008 | وزير التربية والتكوين | 3 | 13 |
| | | وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا | 1 | |
| | | وزير الداخلية والتنمية المحلية | 1 | |
| | | وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية | 6 | |
| | | وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة | 1 | |
| | | وزير المالية | 1 | |

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطاء
التصرف

| المجموع | العدد | مصادر الملفات التي أضيفت إلى دائرة الزجر المالي | السنة | عدد التقرير |
|---------|-------|---|-------|-------------|
| 57 | 2 | وزير الصحة العمومية | 2010 | 23-22 |
| | 15 | الرئيس الأول لدائرة المحاسبات | 2011 | |
| | 1 | وزير التعليم العالي والبحث العلمي | | |
| | 1 | وزير التكوين المهني والتشغيل | | |
| | 2 | وزير الصناعة والتكنولوجيا | | |
| | 3 | وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري | | |
| | 1 | وزير المالية | | |
| | 31 | وزير النقل والتجهيز | | |
| | 1 | وزير تكنولوجيا الإتصال | | |
| 367 | | المجموع | | |

أما بخصوص معدّل توصل دائرة الزجر المالي بالقضايا المرفوعة لأول مرّة فقد بلغ حوالي 15 قضية في السنة وذلك بعنوان الفترة 1987-2011، لكن نسقتها كان متفاوتا، حيث تراوح بين <صفر> بعنوان سنة 1992 و 67 سنة 1987 و 57 بعنوان سنتي 2010 و 2011.

ويبيّن الرسم البياني التالي نسق توصل دائرة الزجر المالي بالقضايا المرفوعة لأول مرّة بعنوان الفترة 1987-2011:



دليل
المتصرف
العمومي
لإجتياز
أخطاء
التصرف

إضافة إلى ذلك، بينت دراسة المعطيات الإحصائية التي تضمنتها تقارير نشاط دائرة الزجر المالي بعنوان الفترة 2011-1988، إستئثار الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بنسبة 28 ٪ من الملفات التي أحيلت إلى دائرة الزجر المالي (104 ملفًا من مجموع 367 ملف، منها 65 ملف سنة 1987 و15 ملف بعنوان سنتي 2010-2011 أي ما يمثل نسبة 77 ٪ من الملفات المحالة للدائرة)، في حين لم يتم تسجيل أي ملف قضية رفع من قبل السيد رئيس مجلس النواب أو الوزير الأول أو بعض الوزراء على غرار وزير السياحة و وزير الثقافة و وزير الدفاع الوطني و وزير العدل و وزير الشؤون الدينية و وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتنوّع مصادر الملفات التي أحيلت إلى دائرة الزجر المالي حسب بيانات الجدول والرسم البياني التاليين:


| النسبة (%) | العدد | مصادر الملفات التي أحيلت إلى دائرة الزجر المالي |
|------------|-------|---|
| 28,34 | 104 | الرئيس الأول لدائرة المحاسبات |
| 4,09 | 15 | وزير المالية |
| 0,54 | 2 | وزير الإقتصاد والمالية |
| 0,27 | 1 | وزير التنمية الإقتصادية |
| 0,54 | 2 | وزير التجارة |
| 0,54 | 2 | وزير التربية |
| 1,36 | 5 | وزير التكوين المهني والتشغيل |
| 4,90 | 18 | وزير التربية والتكوين |
| 0,27 | 1 | وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي |
| 2,18 | 8 | وزير التعليم العالي |
| 0,27 | 1 | وزير التعليم العالي والبحث العلمي |
| 1,09 | 4 | وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا |
| 0,27 | 1 | وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي |

| | | |
|------|------|--|
| 1,36 | 5 | وزير الداخلية |
| 3 | 0,82 | وزير الداخلية والتنمية المحلية |
| 6 | 1,63 | وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية |
| 4 | 1,09 | وزير الشباب والطفولة |
| 1 | 0,27 | وزير الشؤون الإجتماعية |
| 3 | 0,82 | وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج |
| 6 | 1,63 | وزير الشؤون الخارجية |
| 16 | 4,36 | وزير الصحة العمومية |
| 3 | 0,82 | وزير الصناعة |
| 2 | 0,54 | وزير الصناعة والتكنولوجيا |
| 12 | 3,27 | وزير الصناعة والطاقة |
| 2 | 0,54 | وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة |
| 23 | 6,27 | وزير الفلاحة |
| 2 | 0,54 | وزير الفلاحة والموارد المائية |
| 3 | 0,82 | وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري |
| 1 | 0,27 | وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية |
| 12 | 3,27 | وزارة البيئة والتنمية المستدامة |
| 6 | 1,63 | وزير المواصلات |
| 7 | 1,91 | وزير تكنولوجيات الإتصال |
| 28 | 7,63 | وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل |
| 22 | 5,99 | وزير النقل |
| 31 | 8,45 | وزير النقل والتجهيز |

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطاء
التصرف

| | | |
|-----|------|---|
| 3 | 0,82 | وزير التجهيز والإسكان |
| 2 | 0,54 | وزير شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمستئين |
| 367 | 100 | المجموع |

توزيع الملفات التي أحيلت إلى دائرة الزجر المالي حسب المصدر بعنوان الفترة 1987-2011



دليل
المتصرف
العمومي
لإجتناأ
أخطاء
التصرف

2- المحور المتعلق بأخطاء التصرف في مجال الموارد البشرية والتأجير

قائمة المختصرات والعلامات

| | | |
|-------------------|--------------------------------|---|
| م د: مصالح الدولة | م ع غ: مؤسسة عمومية غير إدارية | × الهيكل المعني في الأصل بنص القرار |
| م ع: مؤسسة عمومية | من ع: منشأة عمومية | ✓ الهيكل أو الهياكل التي ينسحب عليها القرار |
| ج م: جماعة محلية | | |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|----------------------------------|-------|-------|-----|-----|---|--|
| من ع | م ع غ | م ج م | م ع | م د | | |
| 1.2- المسار المهني للعون العمومي | | | | | | |
| • الانتداب | | | | | | |
| | × | | | | القرار عدد 185 المؤرخ في 22 نوفمبر 2002. التقرير السنوي الرابع عشر | المنظرة هي القاعدة في مادة الانتداب لدى المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ولا يخول الانتداب المباشر إلا عند تأكد الحاجة وبترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالإشراف القطاعي. |
| | × | | | | القرار عدد 274 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009. التقرير السنوي الواحد والعشرون | المنظرة هي القاعدة في الانتداب إلا أنه لا يسأل العون عن مخالفة هذه القاعدة إذا ثبت حصوله بصفة مسبقة على ترخيص كتابي في الغرض من السلط المختصة. |
| × | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 105 المؤرخ في 30 ديسمبر 1994. التقرير السنوي السادس | تقتضي المناظرة إعداد قائمة يرتب بها المرشّحون المقبولون حسب جدارتهم ويقع الانتداب حسب هذا الترتيب. |
| | | ✓ | × | ✓ | القرار عدد 289 المؤرخ في 31 ديسمبر 2010. التقرير السنوي الثاني والعشرون | إن النقص في الموارد البشرية بالمؤسسة لا يمكن أن يبرّر إجراء انتداب دون الحصول مسبقاً على موافقة السلطة المعنية. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|---------|-----|-----|-----|---|---|
| من ع | م ع غ ! | م ج | م ع | م د | | |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 39 المؤرخ في 27 نوفمبر 1993. التقرير السنوي الخامس | إن مخالفة الترتيب الجاري بها العمل في خصوص إجراء الانتداب والقيام بالمهام بالخارج يمثل خطأ تصرف يستوجب العقاب. |
| • الترقية | | | | | | |
| ✓ | X | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 185 المؤرخ في 22 نوفمبر 2002. التقرير السنوي الرابع عشر | لا تسند الخطط الوظيفية لدى المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية في غياب أمر ينظم شروط إسنادها. |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 105 المؤرخ في 30 ديسمبر 1994. التقرير السنوي السادس | إن ترقية أعوان الدولة والمشاريع العمومية من رتبة إلى أخرى أو من صنف إلى آخر تتم بعد إدراج المرشحين وجوبا ضمن جدول للترقية يعرض على اللجنة المتنافسة. |
| • الإلحاق | | | | | | |
| ✓ | X | | | | القرار عدد 274 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009. التقرير السنوي الواحد والعشرون | ينتهي إنهاء إلحاق العون لدى المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية باقتراح من المدير العام للمؤسسة المذكورة وموافقة الوزير المكلف بالإشراف القطاعي. |

| المهيكّل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---|-------|-------|-------|-------|--|---|
| منع | م ع غ | م ج م | م ع م | م د م | | |
| 2.2- أنظمة التأجير والمنح | | | | | | |
| • تأجير المديرين العامين للمنشآت العمومية | | | | | | |
| X | ✓ | | | | القرار عدد 80 المؤرخ في 13 جويلية 1991 . التقرير السنوي الثالث. | لا يجوز تقاضي رئيس مدير عام منشأة عمومية أجرته بمبلغ يتجاوز الحدّ المرخص فيه قانونا حتى لو كان مرتبه في هذه الصفة أقلّ ما كان يتقاضاه في إطاره الأصلي. |
| X | ✓ | | | | القرار عدد 39 المؤرخ في 27 نوفمبر 1993 . التقرير السنوي الخامس | |
| X | ✓ | | | | القرار عدد 64 المؤرخ في 15 جوان 1991 التقرير السنوي الثالث | لا يجوز لرئيس المدير العام لمنشأة عمومية تقاضي مرتبا يتجاوز الحدّ المرخص فيه قانونا حسب صنف المنشأة التي يرأسها وإن لم تكن مصنفة فحسب الصنف الأدنى. |
| X | ✓ | | | | القرار عدد 106 المؤرخ في 19 ماي 1995 . التقرير السنوي السابع | يشكّل تقاضي مرتبات بمبالغ تفوق الحدّ المرخص فيه قانونا وكذلك الانتفاع بامتيازات مالية وعينية غير مشروعة مخالفة للأحكام الترتيبية المتعلقة بنظام تأجير رؤساء المنشآت العمومية. |
| X | ✓ | | | | القرار عدد 76 المؤرخ في 13 أفريل 1991 . التقرير السنوي الثالث | لا يجوز للمتصرف في المنشأة العمومية التمتع بامتيازات أو منح إضافية غير مرخص فيها بدعوى أنه سار على درب من سبقه بل يتعيّن عليه الكفّ عن التماهي في ارتكاب الخطأ قبل فوات الأوان إذ أن التعبير بصفة متأخرة عن استعداده لتسديد المبالغ غير المستحقة لا يزيح عنه المسؤولية. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|-------|-----|-----|-----|---|---|
| من ع | م ع غ | م ج | ع م | د م | | |
| | X | ✓ | | | القرار عدد 43 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990. التقرير السنوي الثاني | لا يمكن لرئيس المنشأة العمومية مواصلة الإنتفاع بمنح خاصة يرتبته أو وظيفته في إطاره الأصلي إذا ما لم يتم إدراجها ضمن مكونات مرتبه في خطته الجديدة. كما أنّ التسوية اللاحقة لتاريخ معاينة الأعمال المعيبة من قبل هيئات الرقابة أو التفقد لا تمحو خطأ التصرف ولا تزيح المسؤولية عن مقترفه. |
| | X | ✓ | | | القرار عدد 64 المؤرخ في 15 جوان 1991 التقرير السنوي الثالث | إنّ دفاع المدعى عليه بأن مرتبه، الذي كان يتجاوز الحد القانوني، قد تمّ تحديده من قبل رئيس المؤسسة « الأم » بموجب قرار حطي بموافقة مجلس الإدارة أو كان موضوع اتفاقية بين المؤسسة إطاره الأصلي والمؤسسة التي ألحق للعمل بها لا يستبعد مسؤولية المعني بالأمر في شيء إذا كان مضمون القرار أو محتوى الاتفاقية يتنافى مع أحكام ترتيبية نافذة المفعول . |
| | X | ✓ | | | القرار عدد 40 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990. التقرير السنوي الثاني | لا يمكن أن يضاف لمرتبات رؤساء المنشآت العمومية أي امتياز آخر مثل منح الحضور والأرباح ومنحة الإنتاج والشهر الثالث عشر حتى وإن كانت متأتية من شركات تساهم فيها المنشأة العمومية. |

| الهيكـل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|----------------|---------|-------|-----|-----|--|--|
| من ع | م ع غ ا | م ج م | م ع | م د | | |
| X | ✓ | | | | القرار عدد 80 المؤرخ في 13 جويلية 1991. التقرير السنوي الثالث | لئن تؤخذ تسوية خطأ التصرف بعين الاعتبار عند ضبط العقوبة فإنها لا تزيح المسؤولية عن مرتكبه. |
| X | ✓ | | | | القرار عدد 78 المؤرخ في 13 جوان 1992 التقرير السنوي الرابع | |
| X | ✓ | | | | القرار عدد 184 المؤرخ في 25 ماي 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | |
| • المنح | | | | | | |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 179 المؤرخ في 22 جوان 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | تقوم مسؤولية العون العمومي بمجرد التكم عن انتفاعه بدون وجه شرعي بامتيازات تلحق ضررا ماليا للمنشأة العمومية. |
| | | ✓ | X | ✓ | القرار عدد 33 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990. التقرير السنوي الثاني | لا يجوز للعون العمومي الإنتفاع إلى جانب مرتبه الشهري بمرتب ثان تعويضا له عن مباشرته للعمل خلال عطلته السنوية. |
| | | ✓ | ✓ | X | القرار عدد 226 المؤرخ في 29 أكتوبر 2004. التقرير السنوي السادس عشر | لا تسند امتيازات للموظفين مهما كان نوعها إلا بمقتضى نص صريح. |
| X | ✓ | | | | القرار عدد 67 المؤرخ في 22 ماي 1993 التقرير السنوي الخامس | لا يجوز لعون المنشأة العمومية الحصول على منح وامتيازات بدون ترخيص واستشارة من له النظر، من ذلك الحصول على مبالغ متفاوتة من المنشأة العمومية بعنوان إسترجاع نفقات استقبال الضيوف الأجانب عند حلولهم بتونس في إطار العمل وذلك دون تدعيم تلك المصاريف بمؤيدياتها. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|-------|-----|-----|-----|--|---|
| منع | م ع غ | م ج | ع م | د م | | |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 76 المؤرخ في 13 أبريل 1991. التقرير السنوي الثالث | لا يجوز التمتع بمنح غير مرخص فيها أو بمبالغ تتجاوز الحد القانوني المضبوط |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 223 المؤرخ في 28 مارس 2008. التقرير السنوي العشرون. | لا يجوز التعلل بضغوط اجتماعية لإسناد منح وامتيازات لا تقرها القوانين والتراتب سارية المفعول. |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 224 المؤرخ في 28 مارس 2008 التقرير السنوي العشرون | |
| X | ✓ | | | | القرار عدد 39 المؤرخ في 27 نوفمبر 1993. التقرير السنوي الخامس | يختص مجلس الإدارة بالنظر في نظام التأجير وإسناد المنح لفائدة أعوان المنشآت العمومية ومن ثم لا يمكن إسناد منحة لفائدة الأعوان دون مصادقة المجلس المذكور. |
| X | ✓ | | | | القرار عدد 105 المؤرخ في 30 ديسمبر 1994 التقرير السنوي السادس | يشكل إسناد منح لم يصدر في شأنها أمر ولم تدرج بالقانون الأساسي لأعوان المشروع العمومي المعني خطأ تصرف |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 89 المؤرخ في 11 فيفري 1994. التقرير السنوي السادس | يمثل خرق الترتيب المتعلقة بتحديد المقاييس المعتمدة لضبط مقدار منحة الإنتاجية لفائدة الأعوان وفقا لما حددته النصوص الترتيبية تجاوزا لحدود مشمولات المتصرف العمومي وخطأ تصرف. |
| X | ✓ | | | | القرار عدد 76 المؤرخ في 13 أبريل 1991. التقرير السنوي الثالث | يمثل الانتفاع بقروض شخصية من أموال الشركة دون الحصول مسبقا على موافقة مجلس الإدارة خطأ تصرف. |

| المهيكّل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|-------------------------|-------|-------|-----|-----|--|--|
| من ع | ع غ 1 | م ج م | ع م | د م | | |
| 3.2- الامتيازات العينية | | | | | | |
| | | | | | القرار عدد 139 المؤرخ في 29 ديسمبر 2000. التقرير السنوي الثاني عشر | ترتبط الامتيازات العينية كالمسكن الوظيفي والسيارة الوظيفية بالمباشرة الفعلية للوظيفة ولا يجوز للعون المحال على التقاعد مواصلة الانتفاع بها. |
| | | | | | القرار عدد 100 المؤرخ في 14 مارس 1997. التقرير السنوي التاسع | إن الامتيازات العينية التي تُسند إلى الموظف أو عون المنشأة العمومية من سكنى بمحل إداري أو الانتفاع بسيارة، كل تلك الامتيازات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمباشرة الوظيفة ومن ثم فإنه يتعين على الإدارة والعون المدرج للإحالة على التقاعد، على حدّ السواء السعي كلاً من جانبه، لإتمام إجراءات معاينة واسترجاع تلك الممتلكات، من قبل المصالح، في أجل أقصاه اليوم الأخير لمباشرة العون للعمل. |
| | | | | | القرار عدد 89 المؤرخ في 11 فيفري 1994. التقرير السنوي السادس | إنّ ما جرت به العادة من تحويل بعض الامتيازات العينية كتمكين بعض الأعوان العموميين من منتجات أو خدمات دون سند قانوني، يعدّ مخالفة للقاعدة التي تقتضي أنّ لا تسند الامتيازات مهما كان نوعها إلا بموجب أمر أو قانون أساسي، وأنّ العادة والعرف لا يخالفان النصّ الصريح في هذا المجال. حيث لا يؤخذ جريان العرف في تحويل الامتياز العيني ضرورة أنّ العادة والعرف لا يخالفان النصّ الصريح. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|-------|-----|-----|-----|---|---|
| من ع | م ع غ | م ج | م ع | م د | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 65 المؤرخ في 13 أبريل 1991. التقرير السنوي الثالث | إن تخصيص عملة الدولة أو المنشآت العمومية لإسداء خدمات خاصة يعدّ امتيازاً غير مرخص فيه ويفضي إلى إدراج نفقات غير مستوجبة، ويشكل بالتالي خطأ تصرف. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 77 المؤرخ في 13 جانفي 1994. التقرير السنوي السادس | |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار 106 المؤرخ في 19 ماي 1995 التقرير السنوي السابع | |
| ✗ | ✓ | | | | القرار عدد 64 المؤرخ في 15 جوان 1991. التقرير السنوي السادس | إن تبرير لجوء الرئيس المدير العام إلى أحد أعوان المنشأة العمومية الرّاجع إليها بالنظر لتأمين حراسته بمحل سكنه بدافع الخوف ممّا قد ينجر عن ظروف استثنائية مرتبطة بالأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تمرّ بها المؤسسة لا يعتدّ به، إذ أنّ ما أسنده لنفسه من امتياز إضافي يعتبر خرقاً للتحاير الواردة بنظام التأجير. |
| ✗ | | | | | القرار عدد 89 المؤرخ في 11 فيفري 1994. التقرير السنوي السادس | إنّ تخصيص جزء من الأرباح لفائدة الصندوق الاجتماعي للمنشأة هو من المشمولات التي تختصّ بها الهيئة الرّاجعة إليها أهلية المصادقة على الموازنة وحسابات النتائج وتوزيع الأرباح وهي مجلس الإدارة بالنسبة للمنشآت العمومية، وفي هذه الحالة يكون هذا التخصيص في حدود النسب المقررة بالترايب الجاري بها العمل. |

| المهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|----------------------------|-------|-------|-----|-----|--|--|
| من ع | م ع غ | م ج م | ع م | د م | | |
| • الإنتفاع بالمسكن الوظيفي | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | القرار عدد 31 المؤرخ في 14 جويلية 1990. التقرير السنوي الثاني | لا يجوز الجمع بين التمتع بالمسكن الوظيفي ومنحة المسكن. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | القرار عدد 31 مكرر المؤرخ في 14 جويلية 1990. التقرير السنوي الثاني | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 77 المؤرخ في 13 جانفي 1994 التقرير السنوي السادس | إنّ التمتع بالامتياز العيني للمسكن الوظيفي لا يخول بالتبعية الانتفاع لأغراض خاصة بخدمات عملة يقومون على صيانة أو حراسة محل السكني. |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 94 المؤرخ في 18 مارس 1994. التقرير السنوي السادس | قائمة الخطط المخول لأصحابها الانتفاع بامتياز المسكن الوظيفي تم إدراجها على وجه التحديد بالنصوص المنظمة للمجال وبالتالي فإن إسناد هذا الامتياز لفائدة بعض الأعوان من غير المستحقين لهذا الامتياز يعدّ خطأ تصرف. |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 65 المؤرخ في 23 مارس 1991. التقرير السنوي الثالث | إن استعمال الموظف لتجهيزات عمومية لحاجته الخاصة في منزله الوظيفي يعدّ دوما من موجبات العقاب المالي ولا شيء مما يتدّرع به المعني بالأمر يمكن أن يبرر هذا التجاوز الذي لا يتغير تكييفه بخطأ التصرف مهما تغيرت الاعتبارات المقدمة وطالما أنّ الترتيب التي وقع الإخلال بها مازالت سارية المفعول. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|------------------------------|-----|-----|-----|-----|------------------------------|--|
| من ع | ع غ | م ج | ع م | د م | | |
| | | | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 265 المؤرخ في 11 جويلية 2008. التقرير السنوي العشرون |
| | | | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 161 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر |
| | | | | ✗ | | القرار عدد 227 المؤرخ في 2 جوان 2006. التقرير السنوي الثامن عشر |
| | ✗ | | | | | القرار عدد 144 المؤرخ في 2 جويلية 1999. التقرير السنوي الحادي عشر |
| • الإنتفاع بالسيارة الوظيفية | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | | القرار عدد 96 المؤرخ في 13 جوان 1992. التقرير السنوي الرابع |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | | القرار عدد 161 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر |

| الهيكـل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|-------------------------------|---------|-------|-----|-----|---|--|
| من ع | م ع غ ١ | م ج م | ع م | د م | | |
| ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | ✓ | القرار عدد 272 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007. التقرير السنوي التاسع عشر | إن عدم التناسب الجلي بين كميات الوقود المستهلكة من جهة، والمسافة المقطوعة من جهة ثانية، ينهض دليلا على اقرار خطأ تصرف. |
| | | ✗ | ✓ | ✓ | القرار عدد 272 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007. التقرير السنوي التاسع عشر | يتم الفصل وجوبا بين الوقود المخصص لتزويد سيارات المصلحة من جهة والوقود المخصص للسيارات الوظيفية من جهة ثانية. |
| ✓ | ✗ | | | | القرار عدد 274 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009. التقرير السنوي الواحد والعشرون | إن تجهيز سيارة المصلحة بمكيف لا يشكل خطأ تصرف باعتباره يندرج ضمن مصاريف الصيانة والتجهيز لتصبح السيارة ملائمة للاستعمال المخصصة له ويتيسر استغلالها. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 275 المؤرخ في 12 ديسمبر 2008. التقرير السنوي العشرون | يعد إقرار الرئيس المباشر للعون العمومي، ولو كان ذلك لاحقا بالترخيص له في استعمال سيارة إدارية، كفيلا بنفي سوء التصرف عنه. |
| 4.2 - إحتساب الساعات الإضافية | | | | | | |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 89 المؤرخ في 11 فيفري 1994. التقرير السنوي السادس | إنّ الساعات الإضافية هي ساعات العمل الفعلي التي تنجز خارج أوقات العمل القانونية ومن ثمّ فإنّه لا يجوز إسنادها بصفة إجمالية. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|--|-------|-----|-----|-----|---|---|
| من ع | م ع غ | م ج | ع م | د م | | |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 105 المؤرخ في 30 ديسمبر 1994. التقرير السنوي السادس | يمثل تمكين العملة من ساعات إضافية بصورة إجمالية لا يقابلها عمل فعلي، انتهاكا لقاعدة العمل المنجز التي هي بمثابة المبدأ العام للقانون يسوغ تطبيقه في مجال التصرف في المنشآت العمومية. |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 105 المؤرخ في 30 ديسمبر 1994. التقرير السنوي السادس | لا يمكن إسناد الأعوان ساعات إضافية بما يفوق عدد الساعات اليومية المحددة بالقوانين المنظمة للمجال. |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 89 المؤرخ في 11 فيفري 1994. التقرير السنوي السادس | الساعات الإضافية هي ساعات العمل الفعلي التي تنجز خارج أوقات العمل القانونية يتم إسنادها بمقتضى قرار صادر عن وزير الإشراف بعد أخذ رأي وزير المالية، وعليه فإن إسناد ساعات إضافية بصفة إجمالية، بدون أن تقابلها خدمات فعلية، لفائدة الأعوان الخاضعين في ما يتعلق بنظام تأجيرهم لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية ودون الحصول في ذلك على قرار من وزير الإشراف يمثل خطأ تصرف. |
| 5.2- ممارسة العون العمومي لنشاط خاص بمقابل | | | | | | |
| ✓ | X | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 280 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009. التقرير السنوي الواحد والعشرون | لا تشكل ممارسة العون دون ترخيص مسبق لنشاط خاص بعنوان مهني وبمقابل خطأ تصرف طالما لم يثبت حصول ضرر مالي للمؤسسة بفعل ذلك. |

| الهيكـل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|-------------------------------------|---------|-------|-----|-----|---|---|
| من ع | م ع غ ١ | م ج م | م ع | م د | | |
| ✓ | ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 280 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009. التقرير السنوي الواحد والعشرون | إن ممارسة العون دون ترخيص مسبق لنشاط خاص بعنوان مهني وبمقابل قد يشكل باعتباره مخالفاً للأحكام الترتيبية السارية المفعول خطأ مهنياً تختص السلطة التأديبية بتوقيع الجزاء عليه. |
| 6.2- متابعة الحضور والغيابات والعطل | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 107 المؤرخ في 13 جانفي 1995. التقرير السنوي السابع | إنّ التقصير في ردع ظاهرة تغيب الأعوان عن العمل ينتم عن إخلال المتصرف بواجباته المهنية ويفضي إلى تمكين الأعوان المتقاعدسين من مرتبات غير مشروعة وإلى تحميل الدولة أو المشروع العمومي نفقات بدون موجب . |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 243 المؤرخ في 29 ديسمبر 2006. التقرير السنوي الثامن عشر | يطالب الموظفون مهما كانت رتبهم وكذلك العملة والأعوان الوقتيون بإمضاء بطاقة للحضور أمام أسمائهم عند بداية ونهاية كل حصة عمل وتكون هذه البطاقة معدة طبقاً لأنموذج وهي صالحة لحصة واحدة بالنسبة ليوم عمل وتوضع تحت مسؤولية المدير العام أو المدير أو عند الاقتضاء رئيس الخلية الذي يرجع إليه العون بالنظر. |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 105 المؤرخ في 30 ديسمبر 1994. التقرير السنوي السادس | لا يجوز منح أعوان الدولة والمشاريع العمومية عطل خالصة الأجر في غير الحالات التي نص عليها القانون. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|-------|-----|-----|-----|------------------------------|--|
| من ع | م ع غ | م ج | ع م | د م | | |
| | | | ✓ | ✗ | ✓ | يمكن للإدارة أن تقرر لأسباب تحتمها ضرورة العمل تأجيل العطلة السنوية المخولة للموظفين وذلك لسنة واحدة تلي مباشرة سنة استحقاق العطلة . |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | | إن تمكين العون العمومي من عطلة خالصة الأجر دون وجه قانوني يفضي إلى تحميل ميزانية المؤسسة العمومية نفقات في غير محلها ويشكل بالتالي خطأ تصرف. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | | لا يجوز إسناد تعويضات مالية بدون وجه قانوني لفائدة بعض الأعوان عن عملهم يوم الراحة الأسبوعية والعطل. |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | | يعتبر باطلا كل اتفاق يتضمن تخلي العامل عن عطلته السنوية حتى وإن كان هذا التخلي في مقابل منحة تعويضية. |
| | ✗ | | | | | لا يعتد بالتنابيه الإدارية ما لم تكن كتابية ومدعمة بحجة في الإبلاغ |

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتناأ
أخطاء
التصرف

3- المحور المتعلق بأخطاء التصرف في المجالين المالي والمحاسبي

| المبدأ العام | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | الهيكمل المعني | | | | | |
|----------------------------------|-------|-------|-----|-----|---|----------------|-------|-------|-----|-----|---|
| من ع | م ع غ | م ج م | م ع | د م | | من ع | م ع غ | م ج م | م ع | د م | |
| 1.3- التصرف في الاعتمادات | | | | | | | | | | | |
| | | | | | قرار عدد 247 لسنة 2006 مؤرخ في 2 جوان 2006. التقرير السنوي الثامن عشر | | | | X | ✓ | * تنجز العمليات المالية والمحاسبية للمؤسسات العمومية حسب القواعد المقررة بالعنوان الثاني من مجلة المحاسبة العمومية المخصص لميزانية الدولة، مع مراعاة الاساليب الخاصة بتنظيمها والمقررة بالنصوص الصادرة في احداث المؤسسات العمومية او تنظيمها. |
| ✓ | X | ✓ | ✓ | ✓ | قرار عدد 182 لسنة 2002 مؤرخ في 27 ديسمبر 2002. التقرير السنوي الرابع عشر | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | X | ✓ | قرار عدد 142 لسنة 2000 مؤرخ في غرة ديسمبر 2000. التقرير السنوي الثاني عشر | | | | | | * تندرج المذكرات والمقررات الداخلية للمؤسسة والمتعلقة بالتصرف ضمن الترتيب التي يتعين التقيد بها. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | X | قرار عدد 149 لسنة 2001 مؤرخ في 23 نوفمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | | | | | | * لا يجوز صرف الاعتمادات في غير ما رصدت له. |
| ✓ | ✓ | ✓ | X | ✓ | قرار عدد 161 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | | | | | | * لا يجوز مخالفة قاعدة تخصيص الاعتمادات. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|-------------------------------|-------|-----|-----|-----|---|---|
| من ع | م ع غ | م ج | ع م | م د | | |
| 2.3- تحصيل الموارد والاستخلاص | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 107 لسنة 1995 مؤرخ في 13 جانفي 1995. التقرير السنوي السابع | * بعد التفصي من استخلاص مستحقات المؤسسة المتخلدة بذمة الاعوان الشاغلين لمساكن وظيفية بعنوان استهلاكهم للكهرباء خطأ تصرف . |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 135 لسنة 1997 مؤرخ في 28 نوفمبر 1997. التقرير السنوي التاسع | * يحجر الجمع بين وظيفة أمر صرف ووظيفة محاسب عمومي، وجمع الاموال واستخلاصها يتم حصريا من قبل المحاسب العمومي الذي يتولى ادراجها بسجلاته. |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 270 لسنة 2008 مؤرخ في 12 ديسمبر 2008 . التقرير السنوي العشرون | * يتعين على المكلف بتحصيل المقايض بالمؤسسة العمومية إيداع الاموال الراجعة للمؤسسة في الإبان بحسابها الجاري. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 151 لسنة 2001 مؤرخ في 21 ديسمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | * لا يؤخذ عون المنشأة العمومية من اجل التقصير في استخلاص مستحقاتها، اذا تبين انه قام بما عليه لحمل المدين على الوفاء. |
| ✗ | ✓ | | | | قرار عدد 210 لسنة 2002 مؤرخ في 18 اكتوبر 2002. التقرير السنوي الرابع عشر | * يتعهد أمر المقايض بتصفية الايرادات الراجعة للمؤسسة العمومية وذلك حسب مقتضيات القوانين والتراتب الجاري بها العمل. |
| ✗ | ✓ | | | | قرار عدد 230 لسنة 2004 مؤرخ في 26 نوفمبر 2004. التقرير السنوي السادس عشر | |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|------------------|---------|-------|-----|-------|--|---|
| من ع | م ع غ ا | م ج م | م ع | م د م | | |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 252 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جوان 2006. التقرير السنوي الثامن عشر | * في غياب ضمانات لاستخلاص المستحقات، لا يستقيم مواصلة تزويد الحريف الذي يتلدد عن دفع ما يتخذ بذمته. |
| ✗ | | | | | قرار عدد 210 لسنة 2003 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003. التقرير السنوي الخامس عشر | * ان استرجاع الدولة لأموالها مقابل امتيازات عينيه اسندت، دون موجب قانوني، لقائدة الغير، لا يعني من المسؤولية، من اجل اقتراف خطأ تصرف. |
| | | | ✓ | ✗ | قرار عدد 226 لسنة 2004 مؤرخ في 29 أكتوبر 2004. التقرير السنوي السادس عشر | * اعفاء المزود من دفع خطايا التأخير دون موجب، تصرف يحول دون تمكين المؤسسة من استخلاص مستحقات ترتبت لها، ويشكل خطأ تصرف. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | قرار عدد 143 لسنة 1998 مؤرخ في 29 ماي 1998. التقرير السنوي العاشر | |
| 3.3- عقد النفقات | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 191 لسنة 2002 مؤرخ في 22 نوفمبر 2002. التقرير السنوي الرابع عشر | * لا يمكن تجاوز الاعتمادات ولا عقد نفقة جديدة دون ان يخصص لها ما يقابلها من اعتمادات حسب الشروط المقررة بالقانون الاساسي للميزانية. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 197 لسنة 2002 مؤرخ في 27 ديسمبر 2002. التقرير السنوي الرابع عشر | * لا يمكن التعلل بعدم كفاية الاعتمادات المرصودة لتبرير عقد نفقات لم يسبق الترخيص فيها. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 214 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جويلية 2004. التقرير السنوي السادس عشر | |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|-------|-----|-----|-----|--|---|
| من ع | م ع غ | م ج | م ع | م د | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 215 لسنة 2004 مؤرخ في 29 أكتوبر 2004. التقرير السنوي السادس عشر | * يصدر الاذن بالتزود عن الأمر بالصرف و يجسم بعث عملية التعهد بالنفقة، مما يقتضي التأكد مسبقا من توفر الاعتمادات وتحديد طبيعة المواد المطلوبة و كمياتها واسعارها، |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 247 لسنة 2006 مؤرخ في 2 جوان 2006. التقرير السنوي الثامن عشر | * عند التصرف على نحو مخالف لما تقتضيه القاعدة القانونية، والتعلل بصيغة التأكد او بتلقي تعليمات من سلطة الاشراف في الغرض، فانه يتعين الادلاء كتابيا بما يفيد صحة ذلك. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 279 لسنة 2009 مؤرخ في 13 نوفمبر 2009. التقرير السنوي الواحد والعشرون | * ان امضاء الوثائق والمستندات، وخاصة منها تلك التي يترتب عنها اثر مالي، يقتضي من صاحب الامضاء التثبت في محتوى تلك الوثائق و مشروعيتها، ذلك ان الامضاء، فضلا عن كونه يكرس تحديد المسؤولية، فهو اقرار بالشيء، يستوجب دراسة مسبقة و المام بالموضوع و اعمالا للرأي فيه. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 289 لسنة 2010 مؤرخ في 31 ديسمبر 2010. التقرير السنوي الثاني والعشرون | * ان التأشير على الفاتورة يقوم مقام التصديق عليها و تنعقد معه المسؤولية في الإذن بخلاص المبالغ المضمنة بها. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 243 لسنة 2006 مؤرخ في 29 ديسمبر 2006. التقرير السنوي الثامن عشر | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 279 لسنة 2009 مؤرخ في 13 نوفمبر 2009. التقرير السنوي الواحد والعشرون | |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | قرار عدد 276 لسنة 2010 مؤرخ في 18 جوان 2010. التقرير السنوي الثاني والعشرون | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | قرارات عدد 283 و 234 و 285 لسنة 2011 مؤرخة في 30 ديسمبر 2011. التقرير السنوي الثالث والعشرون | |

| المبدأ العام | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | الهيكمل المعني | | | | | |
|--------------|---|---|---|---|--|----------------|---|---|---|----|---|
| د | ع | م | ج | م | | ع | ع | ع | ع | من | |
| | | | | | قرارات عدد 285 و 286 و 288 لسنة 2011 مؤرخة في 30 ديسمبر 2011 . التقرير السنوي الثالث والعشرون | | | | ✓ | ✓ | ✗ |
| | | | | | قرار عدد 291 لسنة 2010 مؤرخ في 31 ديسمبر 2010 . التقرير السنوي الثاني والعشرون | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | |
| | | | | | قرار عدد 125 لسنة 2001 مؤرخ في 25 ماي 2001 . التقرير السنوي الثالث عشر | | | ✓ | ✗ | ✓ | |
| | | | | | قرار عدد 141 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 . التقرير السنوي التاسع | | | ✓ | ✓ | ✗ | |
| | | | | | قرار عدد 191 لسنة 2002 مؤرخ في 22 نوفمبر 2002 . التقرير السنوي الرابع عشر | | | ✓ | ✗ | ✓ | |
| | | | | | قرار عدد 197 لسنة 2002 مؤرخ في 27 ديسمبر 2002 . التقرير السنوي الرابع عشر | | | ✓ | ✗ | ✓ | |
| | | | | | قرار عدد 226 لسنة 2004 مؤرخ في 29 أكتوبر 2004 . التقرير السنوي السادس عشر | | | ✓ | ✗ | ✓ | |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|--------------------|-------|-----|-----|-----|--|---|
| منع | م ع غ | م ج | م ع | م د | | |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 249 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ديسمبر 2005. التقرير السنوي السابع عشر | |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 289 لسنة 2010 مؤرخ في 31 ديسمبر 2010. التقرير السنوي الثاني والعشرون | |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 291 لسنة 2010 مؤرخ في 31 ديسمبر 2010. التقرير السنوي الثاني والعشرون | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | قرار عدد 152 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ديسمبر 1998. التقرير السنوي العاشر | |
| 4.3- تأدية النفقات | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 279 لسنة 2009 مؤرخ في 13 نوفمبر 2009. التقرير السنوي الواحد والعشرون | * لا يجوز صرف نفقة دون ان يسبق تقريرها بميزانية المؤسسة. |
| | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | قرار عدد 167 لسنة 2000 مؤرخ في 09 ديسمبر 2000. التقرير السنوي الثاني عشر | * على المحاسب أو وكيل الدفوعات، عند تأدية النفقة مباشرة لصاحبها، مطالبتة بالتوقيع، دون تحفظ، على وثيقة الدفع اعترافا منه بالقبض مع التنصيص على التاريخ. |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | قرار عدد 138 لسنة 2001 مؤرخ في 25 ماي 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | * لا يجوز صرف منح بعنوان حصص عمل إضافية إلا بعد ثبوت العمل المنجز. |

| الهيكـل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|----------------|-------|-------|-----|-----|---|---|
| من ع | م ع غ | م ج م | م ع | م د | | |
| | | ✓ | ✓ | ✗ | قرار عدد 149 لسنة 2001 مؤرخ في 23 نوفمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | * يحجر خلاص ثمن شراعات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد عليها. * لا يجوز خلاص فاتورات لم يتعهد بها أمر الصرف ولا تحمل تأشيرة المحاسب. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | قرار عدد 152 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ديسمبر 1998. التقرير السنوي العاشر | * لا يجوز تأدية نفقة إلا بعد التأكد من العمل المنجز. * لا تصرف النفقات العمومية إلا |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 128 لسنة 1996 مؤرخ في 24 ماي 1996. التقرير السنوي التاسع | لمستحقيها وبعد ثبوت قيامهم بالعمل المطلوب منهم. * يحمل على الأمر بالصرف، عند تصفية |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 124 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | النفقة، واجب التثبيت من صحة الفاتورة ومدى استجابتها للشروط القانونية لاعتمادها سندا للخلاص و التأكد من استحقاق اصحابها للمبالغ المضمنة بها. |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | قرار عدد 203 لسنة 2003 مؤرخ في 9 ماي 2003. التقرير السنوي الخامس عشر | يقتضي التصديق على الفاتورة التثبيت من انها تعكس بأمانة حقيقة العمل المنجز، ولا شيء يمكن ان يبرر تغير المعطيات المتعلقة بطبيعة العمل المنجز. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 289 لسنة 2010 مؤرخ في 31 ديسمبر 2010. التقرير السنوي الثاني والعشرون | |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | قرار عدد 198 لسنة 2003 مؤرخ في 9 ماي 2003. التقرير السنوي الخامس عشر | |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|-------|-----|-----|-----|--|---|
| من ع | م ع غ | م ج | ع م | م د | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | قرار عدد 203 لسنة 2003 مؤرخ في 9 ماي 2003. التقرير السنوي الخامس عشر | * تقتضي مهمة الرقابة على مستندات الصرف التثبت من انجاز الاشغال او الخدمات على الوجه المطلوب من جهة الكم والجودة. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 217 لسنة 2003 مؤرخ في 31 اكتوبر 2003. التقرير السنوي الخامس عشر | * تقتضي قاعدة العمل المنجز وجوب تأكد أمر الصرف من انجاز الاشغال او الخدمات او استلام المواد قبل الاذن بخلاصها. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | قرار عدد 248 لسنة 2006 مؤرخ في 2 جوان 2006. التقرير السنوي الثامن عشر | * يجب ان تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق اصحابها للمبالغ المبينة بها، كما يجب تحريرها حسب الصيغ المقررة بالترايب الجارية. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 252 لسنة 2006 مؤرخ في 23 جوان 2006. التقرير السنوي الثامن عشر | * لا يجوز تحميل المنشأة العمومية، المتعاقدة مع الغير، نفقات لم ينص عليها العقد المبرم في الغرض. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 243 لسنة 2006 مؤرخ في 29 ديسمبر 2006. التقرير السنوي الثامن عشر | * لا تتحمل الادارة نفقات الهاتف المركز بالسكن الوظيفي الا في حدود الوحدات الاساسية المرخص فيها. |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | قرار عدد 222 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جويلية 2004. التقرير السنوي السادس عشر | * يعد الاستيلاء على اموال عمومية خطأ فادحا |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 161 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | قرار عدد 117 لسنة 2001 مؤرخ في 23 نوفمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|----------------------|-------|-------|-----|-----|--|--|
| من ع | ع غ 1 | م ج م | ع م | د م | | |
| 5.3- التصرف المحاسبي | | | | | | |
| | | | X | | قرار عدد 116 لسنة 1996 مؤرخ في 19 افريل 1996. التقرير السنوي الثامن | * لا يجوز للمحاسب لدى المركز الدبلوماسي اصدار صكوك محررة لفائدة «الحامل» عوضا عن تحريرها باسماء مستحقيها من مزودي السفارة. |
| | | | X | | قرار عدد 170 لسنة 2001 مؤرخ في 21 ديسمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | * لا يجوز لمحاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج صرف تسبقات مالية غير مرخص فيها من الصندوق، * على محاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج القيام بالتريسيم الفوري بالحسابية البنكية، * يجب على محاسب المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحرير الشيك باسم صاحب الحق. |
| | | | X | | قرار عدد 174 لسنة 2002 مؤرخ في 27 ديسمبر 2002. التقرير السنوي الرابع عشر | * على المحاسب العمومي لدى المركز الدبلوماسي مسك حسابية منتظمة ومحينة على الدفاتر والكشوفات النظامية. |
| | | ✓ | X | ✓ | قرار عدد 159 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | * على وكيل المقايض مثل وكيل الدفعات مسك حسابية خاصة تسمح بالتعرف في أي وقت كان على مقدار التسبقات المسلمة له والاموال المدفوعة من قبله والاموال الباقية التي يتعين توفرها كاملة بالصندوق. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|---------|-------|-----|-------|--|--|
| من ع | م ع غ إ | م ج م | ع م | م د م | | |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 160 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | * ان اجراء عملية تسليم واستلام المهام بين المحاسب السلف والمحاسب الخلف، يندرج ضمن عمليات مسك الحسابية. |
| | | ✓ | ✓ | ✗ | قرار عدد 269 لسنة 2008 مؤرخ في 14 نوفمبر 2008. التقرير السنوي العشرون | * يتولى أمر الصرف المؤسسة العمومية مسك حسابية المواد المتعلقة بمكاسب المؤسسة العمومية. |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | قرار عدد 214 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جويلية 2004. التقرير السنوي السادس عشر | |

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتناأ
أخطاء
التصرف

4- المحور المتعلق بأخطاء التصرف في الشراءات العمومية

| المبدا العام | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | الهيكل المعني | | | | |
|--------------------------------------|---|---|---|---|---|--|---|---|----|---|
| د | ع | م | ج | م | | ع | غ | إ | من | ع |
| 1.4- الشراء في اطار الصفقات العمومية | | | | | | | | | | |
| • المرحلة التحضير والإبرام | | | | | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 125 المؤرخ في 25 ماي 2001 . التقرير السنوي الثالث عشر | لا يجوز تجزئة الشراءات في نفس السنة المالية اذا كان مبلغها الجملي يتجاوز الحد الموجب لإبرام صفقة عمومية | | | | |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 161 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 . التقرير السنوي الثالث عشر القرار عدد 223 المؤرخ في 28 مارس 2008 . التقرير السنوي الثامن عشر القرار عدد 252 المؤرخ في 23 جوان 2006 . التقرير السنوي الثامن عشر القرار عدد 224 المؤرخ في 28 مارس 2008 . التقرير السنوي العشرون | تقتضى الترتيب في مجال الصفقات العمومية الدعوة إلى المنافسة واللجوء إلى طلب للعروض وذلك كلما تجاوز سقف الشراءات م المبلغ المحدد بالترتيب. | | | | |
| ✗ | | | | | القرار عدد 216 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 . التقرير السنوي الخامس عشر | تبرم صفقات المنشآت العمومية في حدود ما تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة في ضوء رأي لجنة الصفقات ذات النظر. | | | | |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|-------|-----|-----|-----|---|---|
| من ع | م ع غ | م ج | ع م | م د | | |
| ✓ | ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 216 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003. التقرير السنوي الخامس عشر | * إبرام صفقة دون الحصول على ضمانات مالية لفائدة المشروع العمومي يعد خطأ في التصرف. * يبقى الضمان النهائي أو الضمان الذي يعوضه محصفا لضمان حسن تنفيذ الصفقة واستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالباً به بعنوان تلك الصفقة. |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 177 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 . التقرير السنوي الخامس عشر | إن تعامل عون عمومي في إطار مباشرته لعمله مع شركات له فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح يعتبر مخالفة للواجبات المحمولة عليه بمقتضى القانون. |
| ✗ | | | | | القرارات عدد 205 و 206 المؤرخان في 26 ديسمبر 2003. التقرير السنوي الخامس عشر | استثناء منشأة عمومية من تطبيق بعض الأحكام الترتيبية المتعلقة بالصفقات العمومية يعني متصرفيها وأعاونها من واجب التقيد بتلك الأحكام. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | القرار عدد 193 المؤرخ في 25 نوفمبر 2005 . التقرير السنوي السابع عشر | يتوجب على المشاركين في طلبات العروض لإبرام الصفقات العمومية تقديم عروضهم طبقاً لمقتضيات كراسات الشروط و امضاءها من الاطراف المؤهلة لذلك. |
| | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | القرار عدد 193 المؤرخ في 25 نوفمبر 2005. التقرير السنوي السابع عشر | راي لجنة الصفقات ملزم لأمري الصرف ولا يمكن تجاوزه الا بقرار من الوزير الاول - رئيس الحكومة حالياً- |

| المهيكّل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|-----------------|---------|-------|-----|-----|--|--|
| من ع | م ع غ إ | م ج م | ع م | م د | | |
| | | | | | القرار عدد 223 المؤرخ في 28 مارس 2008 . التقرير السنوي العشريون | <p>* إن عرض الصفقة على اللجنة الداخلية للصفقات وكذلك على مجلس إدارة المنشأة العمومية لا يعفى المتصرف من وجوب عرضها على أنظار اللجنة العليا للصفقات عندما تقتضى الترتيب ذلك.</p> <p>* إن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات لدى المنشأة العمومية وجوبي ولكن رأي هذه اللجنة استشاري وغير ملزم لمجلس الإدارة الذي يمكنه تجاوز ما تبديه هذه اللجنة من عدم قبول أو من تحفظات إلا أنه يتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة تعليل قراره وإبلاغه فوراً إلى رئيس لجنة الصفقات ذات النظر.</p> |
| X | | | | | القرار عدد 223 المؤرخ في 28 مارس 2008 . التقرير السنوي العشريون | <p>لا تعفى مداورات اللجان المحدثة في نطاق الصفقات العمومية ومن ضمنها لجنة الفرز- التقييم - أو لجنة الصفقات المتصرف من ضرورة التأكد من مشروعية الصفقة المزمع إبرامها.</p> |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 223 المؤرخ في 28 مارس 2008 . التقرير السنوي العشريون | <p>* إن تجزئة الشراء بما في ذلك ما يتم منها بواسطة صفقات متعددة يترتب عنه حتماً التفويت على الجهة العمومية في الحصول على أفضل الأسعار.</p> <p>* إن أحكام البرمجة المسبقة للمتصرف في المنشأة في إطار الميزانية التقديرية من شأنه أن يضمن إحاطة المتصرف بطبيعة الحاجيات وأحجامها بما من شأنه أن يمكنه من تجميعها قصد الحصول على أفضل الأسعار.</p> |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|-----------------|-------|-----|-----|-----|---|--|
| من ع | ع غ إ | م ج | ع م | د م | | |
| • مرحلة التنفيذ | | | | | | |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 138 المؤرخ في 25 ماي 2001 . التقرير السنوي الثالث عشر | لا يجوز خلاص شرايات غير مطابقة للخصائص التعاقدية |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | X | القرار عدد 149 المؤرخ في 23 نوفمبر 2001 . التقرير السنوي الثالث عشر القرار عدد 248 المؤرخ في 2 جوان 2006 . التقرير السنوي الثامن عشر | لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم. |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 183 المؤرخ في 27 نوفمبر 2002 . التقرير السنوي الرابع عشر | إشعار العارض بإرساء الاختيار عليه لتنفيذ الصفقة لا يقوم مقام الإذن له ببدء الأشغال ولا يعتبر منطلقاً لاحتساب الآجال. |
| ✓ | ✓ | ✓ | X | ✓ | القرار عدد 215 المؤرخ في 29 أكتوبر 2004 . التقرير السنوي السادس عشر | * لا يمكن أن يقوم نقص الاعتمادات مقارنة بالحاجيات حجة للمتصرف على إبرام تعهدات تتجاوز ما هو مرخص فيه * إن المصادقة على استلام كميات من الأشغال تتجاوز بصفة واضحة ما تم إنجازها فعلا يعد خطأ في التصرف وذلك بصرف النظر عن حصول ضرر مالي من عدمه. |

| المهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|--|---------|-------|-----|-----|---|--|
| من ع | م ع غ ١ | م ج م | م ع | م د | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | <p>القرار عدد 308 المؤرخ في 31 ديسمبر 2010 . التقرير السنوي الثاني والعشرون</p> | <p>* يعرض وجوباً على الرأي المسبق للجنة الصفقات المختصة كل إشكال أو نزاع أو تعديل مزعم يتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص الصفقات الراجعة لها بالنظر.</p> <p>* يتعين أن تكون الوثائق والمؤيدات المقدمة إلى لجنة الصفقات بغرض الختم النهائي للصفقة مطابقة لحقيقة الانجاز سواء من ناحية طبيعة الأشغال وكمياتها وتكلفتها المالية.</p> <p>* لا يمكن التعلل بتراكم ملفات الصفقات والتأخير المسجل في ختمها والنقص في الموارد البشرية المرصودة ولا باعتماد الإدارة على أنموذج موحد لمذكرات الختم النهائي لتبرير تقديم معطيات خاطئة إلى لجنة الصفقات لاعتمادها سنداً لختم الصفقة.</p> <p>* يجب أن تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبينة.</p> |
| 2.4- الشراء خارج اطار الصفقات العمومية | | | | | | |
| • المرحلة التحضير والإبرام | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | <p>القرار عدد 150 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 . التقرير السنوي الثالث عشر</p> | <p>تقدير الصبغة الاستعمالية لأشغال بتوجب انجازها هو من صلاحيات امر الصرف الاول .</p> |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|-----------------|-------|-----|-----|-----|---|---|
| من ع | م ع غ | م ج | ع م | م د | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 202 المؤرخ في 9 ماي 2003 . التقرير السنوي الخامس عشر | تقتضى قواعد التصرف السليم في الأموال العمومية أن تكون الاستشارة سابقة لإنجاز الأشغال ولا على سبيل التسوية لها وأن يتم تأمين كل الظروف حتى تكون المنافسة جدية وفعالية. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 223 المؤرخ في 28 مارس 2008 . التقرير السنوي العشرون | لا يجوز للمتصرف في إطار الاستشارات لغرض الشراء أن يستند إلى التوضيحات أو البيانات التي طلبها على سبيل الاسترشاد لإقضاء بعض العروض أو لتفضيل البعض منها على البقية. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 289 المؤرخ في 31 ديسمبر 2010 . التقرير السنوي الثاني والعشرون | يتعين على المشتري العمومي التقييد بقاعدة المنافسة لضمان الحصول على أحسن متطلبات الجودة وأفضل الأسعار |
| ● مرحلة التنفيذ | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 217 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 . التقرير السنوي الخامس عشر | تقتضى قاعدة العمل المنجز وجوب تأكيد أمر الصرف من إنجاز الأشغال أو الخدمات أو استلام المواد قبل الإذن بمجلاصها. |
| ✓ | ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 203 المؤرخ في 9 ماي 2003 . التقرير السنوي الخامس عشر | تقتضى مهمة الرقابة على المستندات الصرف التثبت من حقيقة إنجاز الأشغال أو الخدمات. |

| المهيكّل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|-----------------|---------|-------|-----|-----|--|--|
| من ع | م ع غ إ | م ج م | ع م | د م | | |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 222 المؤرخ في 14 جويلية 2004. التقرير السنوي السادس عشر | * لا يجوز تحميل المنشأة العمومية المتعاقدة مع الغير نفقات لم ينص عليها العقد المبرم في الغرض. * تكون مقررات القبول بصفة صريحة أما السكوت فيقوم مقام الرفض. |
| ✓ | ✓ | ✓ | X | ✓ | القرار عدد 243 المؤرخ في 29 ديسمبر 2006. التقرير السنوي الثامن عشر | * يصدر الإذن بالتزود عن أمر الصرف ويجسم بعث عملية التعهد بالنفقة مما يقتضى التأكد مسبقا من توفر الاعتمادات وتحديد طبيعة المواد المطلوبة وكمياتها وأسعارها. * عند التصرف على نحو مخالف لما تقتضيه القاعدة القانونية والتعلل بصيغة التأكد أو بتلقي تعليمات من سلطة الإشراف في الغرض فإنه يتعين الإدلاء كتابيا بما يفيد صحة ذلك. * لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيام العمل المطلوب منهم. |
| ✓ | ✓ | ✓ | X | X | القرار عدد 248 المؤرخ في 2 جوان 2006. التقرير السنوي الثامن عشر القرار عدد 266 المؤرخ في 11 جويلية 2008. التقرير السنوي العشرون | لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|---------|-------|-----|-------|---|---|
| من ع | م ع غ إ | م ج م | ع م | م د م | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 252 المؤرخ في 23 جوان 2006. التقرير السنوي الثامن عشر | <p>* يجب أن تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبينة بها كما يجب تحريرها حسب الصيغ المقررة بالترتيب الجارية.</p> <p>* يصدر الإذن بالتزود عن أمر الصرف ويحمل تاريخ إصداره ويتضمن وجوبا الكميات المزمع شراؤها وأمانها.</p> <p>* تتضمن بطاقات الخزن وجوبا تاريخ استلام المواد وكمياتها وتاريخ تسليمها وكمياتها والجهة المنتفعة بها وذلك لغاية تيسير متابعة استهلاك المواد المنقولة ومراقبتها.</p> |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 266 المؤرخ في 11 جويلية 2008 . التقرير السنوي العشرون | <p>إن عدم إدراج المواد إبان اقتنائها بخانة القبول بسجلات المغازة يعد قرينة جدية على عدم استلامها.</p> |

| الهيكـل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|----------------|---------|-------|-----|-----|---|--|
| من ع | م ع غ ا | م ج م | م ع | م د | | |
| | | | | | القرار عدد 276 المؤرخ في 18 جوان 2010. التقرير السنوي الثاني والعشرون | |
| | | | | | القرار عدد 283 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011. التقرير السنوي الثالث والعشرون | |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | X | القرار عدد 284 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011. التقرير السنوي الثالث والعشرون | إن إمضاء الوثائق والمستندات وخاصة منها تلك التي يترتب عنها أثر مالي يقتضى من صاحب الإمضاء التثبيت في محتوى تلك الوثائق ومشروعيتها ذلك أن الإمضاء فضلا عن كونه يكرس تحديد المسؤولية فهو إقرار بالشيء يستوجب دراسة مسبقة وإلماما بالموضوع وإعمالا للرأي فيه. |
| | | | | | القرار عدد 285 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011. التقرير السنوي الثالث والعشرون | |
| | | | | | القرار عدد 286 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011. التقرير السنوي الثالث والعشرون | |
| | | | | | القرار عدد 288 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 . التقرير السنوي الثالث والعشرون | |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|-------|-----|-----|-----|--|---|
| من ع | م ع غ | م ج | ع م | د م | | |
| X | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 276 المؤرخ في 18 جوان 2010. التقرير السنوي الثاني والعشرون | إن الخلل في تنظيم المرفق العمومي والمتعلق بضعف الرقابة على فرض قيامه واقعا ومطالبة العون المعني رؤسائه بالسعي لتداركه كل ذلك ليس من شأنه إعفاء العون المتعهد بالإمضاء على الأذون بالدفع من مسؤولية التثبيت والرقابة المنوطة بعهدته. |
| ✓ | ✓ | ✓ | X | ✓ | القرار عدد 291 المؤرخ في 31 ديسمبر 2010. التقرير السنوي الثاني والعشرون | * لا يمكن للأمر بالصرف التعلل بعدم علمه ببعض الفواتير ذلك أنه مكلف بعقد النفقات مما يجعله بالضرورة على بينة تامة بالنفقات التي تولى عقدها فضلا عن مسؤوليته في الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المثبتة لتلك النفقات إلى أن يصدر أمرا بصرفها يحيله إلى المحاسب مصحوبا بجميع المؤيدات. * يتولى الأمر بالصرف تصفية النفقة وتحمل عليه تبعا لذلك مسؤولية التثبيت في شرعية مستندات النفقة والتحري في المبالغ المضمنة بها ومدى استحقاق أصحابها للمبالغ المدرجة بها من خلال مقارنتها بالأسعار المتفق عليها في إطار الاستشارة المسبقة. * يجب أن تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبينة بها كما يجب تحريرها حسب الصيغ المقررة بالترتيب الجاري بها العمل. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|-------|-----|-----|-----|--|---|
| من ع | م ع غ | م ج | ع م | م د | | |
| | | | | | | <p>* الفصل 95 من مجلة التأمين : على صاحب المنشأة أن يؤمن مسؤولية كل المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بمقتضى عقد تأمين وحيد لكل حظيرة يبرم قبل افتتاحها مع مؤسسة تأمين يخصص صاحب المنشأة من أجر كل متدخل في الحظيرة حصته من قسط التأمين بعد تسليمه نسخة من عقد التأمين.</p> <p>* الفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 21 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء: المهندس المعماري والمهندس والمقاول ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة الفنية وكل شخص مرتبط مع صاحب المنشأة بعقد للإجارة على الصنع أو الخدمات مسؤولون قانونا خلال عشر سنوات من تاريخ استلام المنشأة التي كلفوا بتصورها أو إنجازها أو بتسييرها أو مراقبة الأشغال المتعلقة بها وذلك في حالة انهيار المنشأة كلها أو بعضها أو تداعبها للسقوط على وجه واضح أو ظهور مس واضح بمتانتها على مستوى الأسس أو الهياكل أو السقوف سواء كان ذلك ناتجا عن غلط في الحساب أو في التصميم أو عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أو في الأرض.</p> |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | القرار عدد 285 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011. التقرير السنوي الثالث والعشرون | |

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطاء
التصرف

5- المحور المتعلق بأخطاء التصرف في الممتلكات

| المهيكّل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|----------------------------------|-------|-------|-------|-------|---|---|
| من ع | م ع غ | م ج م | م ع م | م د م | | |
| 1.5- بيع محاصيل الدولة | | | | | | |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 1 بتاريخ 18 جانفي 1988. التقرير السنوي الأول | لا يسوغ بيع محاصيل الدولة بتأجيل الدفع تقتضي القوانين الجاري بها العمل بيع محاصيل الدولة بالميزاد العلني، ما لم يكن الامر يتعلق بأشياء ذات قيمة طفيفة. |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 68 بتاريخ 01 ديسمبر 1990 التقرير السنوي الثاني | |
| | | ✓ | ✓ | ✗ | القرار عدد 51 بتاريخ 13 جويلية 1991. التقرير السنوي الثالث | |
| 2.5- بيع منتجات المنشآت العمومية | | | | | | |
| ✗ | ✓ | | | | القرار عدد 73 بتاريخ 13 أفريل 1991. التقرير السنوي الثالث | إذ اقتضى الأمر من متصرفي المنشآت العمومية بيع منتجات بسعر التكلفة أو دون ذلك، فإنه يتعين عليهم عرض تلك المسألة على مجلس الإدارة والحصول على موافقته في ذلك. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|--|-------|-----|-----|-----|--|--|
| من ع | م ع غ | م ج | ع م | د م | | |
| 3.5- إستعمال مواد الدولة أو المنشآت العمومية | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 1 بتاريخ 18 جانفي 1988. التقرير السنوي الأول | لا يسوغ تحويل ممتلكات الدولة من معدات وأثاث المخصصة للمصلحة لاستعمالها لأغراض شخصية ولو كان ذلك بالمساكن الوظيفية بإستثناء الحالات الخاصة المنصوص عليها بالأمر عدد 199 لسنة 1972 المتعلق بنظام إسكان أعوان الدولة. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 26 بتاريخ 14 جويلية 1990. التقرير السنوي الثاني | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | القرار عدد 31 بتاريخ 14 جويلية 1990. التقرير السنوي الثاني | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | القرار عدد 31 مكرر بتاريخ 14 جويلية 1990. التقرير السنوي الثاني | |
| 4.5- حفظ الممتلكات | | | | | | |
| | | ✓ | ✓ | ✗ | القرار عدد 269 المؤرخ في 14 نوفمبر 2008. التقرير السنوي العشرون | إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات المكلفون بإنجازها وعن القيام بالمراقبة المناطة بعهدتهم وكذلك عن صيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والمواد التي تعهد إليهم. |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 214 مؤرخ في 14 جويلية 2004 . التقرير السنوي السادس عشر | تقتضي قواعد حسن التصرف من العون العمومي إتخاذ ما يتعين من إجراءات قصد حماية ممتلكات المؤسسة من التلف. |

| المهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|------------------------|-------|-------|-------|-------|--|--|
| من ع | م ع غ | م ج م | م ع م | م د م | | |
| 5.5- مسك دفاتر الجرد | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 1 بتاريخ 18 جانفي 1988. التقرير السنوي الأول | * يتعين تسجيل المواد والممتلكات من معدات وأثاث وغيرها بدفاتر الجرد المقررة للغرض إبان استلامها. * يتعين مسك دفاتر الجرد بانتظام وشفافية درءً لتكرار نفس الأرقام لمواد مختلفة وقيد مواد قبل استلامها أو عدم تنزيل مواد قد وردت على المخازنه فضلا عن تحاشي تشطيبات وإضافات غامضة. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 26 بتاريخ 14 جويلية 1990. التقرير السنوي الثاني | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 77 بتاريخ 13 جانفي 1994. التقرير السنوي السادس | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 101 بتاريخ 18 مارس 1994. التقرير السنوي السادس | |
| 6.5- مسك حسابية المواد | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 1 بتاريخ 18 جانفي 1988. التقرير السنوي الأول | * إن عدم مسك حسابية المواد حسب الإجراءات المقررة من شأنه أن يعرض ممتلكات الدولة للتلف. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | القرار عدد 5 بتاريخ 18 جانفي 1988. التقرير السنوي الأول | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 26 بتاريخ 14 جويلية 1990. التقرير السنوي الثاني | * إن حسن مسك حسابية المواد يقتضي إبراز حركة المخزونات المرخص فيها بكل شفافية من ذلك وجوب التنصيص بالدفاتر والسجلات المعدة للغرض على كل جهة متسلمة للمواد. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 33 بتاريخ 22 ديسمبر 1990. التقرير السنوي الثاني | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 101 بتاريخ 18 مارس 1994. التقرير السنوي السادس | |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------|-------|-----|-----|-----|---|--|
| من ع | م ع غ | م ج | م ع | م د | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 266 المؤرخ في 11 جويلية 2008 . التقرير السنوي العشرون | إنّ عدم إدراج الموادّ إبان اقتنائها، بخانة القبول بسجلات المغازة، يُعدّ قرينة جدية على عدم استلامها. |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 124 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 . التقرير السنوي الثالث عشر | |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | القرارات الصادرة تحت أعداد 244 و 245 و 246 المؤرخة في 31 ديسمبر 2004 . التقرير السنوي السادس عشر | أمر الصرف مطالب بمسك حسابية المواد المتعلقة بمكاسب المؤسسة . |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 289 المؤرخ في 31 ديسمبر 2010 . التقرير السنوي الثاني والعشرون | |
| | | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 214 مؤرخ في 14 جويلية 2004 . التقرير السنوي السادس عشر | * يتولى مدير المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، بوصفه أمر الصرف ، مسك حسابية المواد المتعلقة بمكاسبها * تقتضي قواعد حسن التصرف من العون العمومي إتخاذ ما يتعين من إجراءات قصد حماية ممتلكات المؤسسة من التلف. |
| ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 144 مؤرخ في 02 جويلية 1999 . التقرير السنوي الحادي عشر | بيع الممتلكات العمومية التي إنتفت الحاجة إليها بالمراد العلني، تشكل قاعدة من قواعد حسن التصرف في تلك الممتلكات بإعتباره يرمي إلى توفير الظروف المثلى للحصول على أوفر الأسعار. |

| المهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---|-------|-------|-----|-------|--|---|
| من ع | م ع غ | م ج م | م ع | م د م | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 155 مؤرخ في 16 جويلية 1999. التقرير السنوي الحادي عشر | إتمام إجراءات التسليم والإستلام بين العون المتخّي والعون المباشر في إبانه وعلى الوجه المطلوب، حري بتيسير تحديد المسؤوليات بكل دقة بخصوص النقائص والإخلالات، وفي غياب ذلك فإن تلك الإخلالات تحمل لاحقا مبدئيا على العون المباشر. |
| 7.5- استعمال السيارات الإدارية | | | | | | |
| • استعمال السيارة الإدارية لأغراض شخصية | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 95 المؤرخ في 13 جوان 1992. التقرير السنوي الرابع | لا يجوز استعمال السيارة الإدارية لأغراض شخصية إلا بموجب ترخيص مسبق من قبل رئيس الإدارة ويتعين عندئذ تجنب تزويدها بالوقود المخصص للعمل الإداري. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 94 المؤرخ في 18 مارس 1994. التقرير السنوي السادس | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 161 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | يحجّر على العون العمومي المنتفع بسيارة وظيفية استعمال سيارة المصلحة لأغراضه الشخصية. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 275 المؤرخ في 12 ديسمبر 2008. التقرير السنوي العشرون | يعد إقرار الرئيس المباشر للعون العمومي ولو كان لاحقا بالترخيص له في استعمال سيارة إدارية كفيلا بنفي سوء التصرف عنه. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 96 المؤرخ في 13 جوان 1992. التقرير السنوي الرابع | إن الإنتفاع بامتياز السيارة الوظيفية يتنافى مع تقاضي المنحة الكيلومترية. إن امتياز السيارة الوظيفية يتم إسناده مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل. |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|--------------------|-------|-----|-----|-----|--|--|
| من ع | ع غ إ | م ج | ع م | م د | | |
| • التقييم الإداري | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 95 المؤرخ في 13 جوان 1992. التقرير السنوي الرابع | يتعين التقييد بالتقييم المميز للسيارات الإدارية. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 94 المؤرخ في 18 مارس 1994. التقرير السنوي السادس | |
| • مسك دفتر الجولان | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 33 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990. التقرير السنوي الثاني | إن حسن التصرف في السيارات الإدارية هو رهين الحصول على إذن بمهمة ومسك دفتر الجولان حسب الترتيب الجاري بها العمل (لغاية تيسير الرقابة على استعمال السيارة واستهلاك المحركات وانتظام صيانتها وتعهدها...). |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 101 المؤرخ في 18 مارس 1994. التقرير السنوي السادس | |
| ✓ | ✗ | ✓ | ✓ | ✓ | القرار عدد 69 المؤرخ في 20 ماي 1994. التقرير السنوي السادس | |

| المهيكّل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------------------------|-------|-------|-------|-----|---|--|
| من ع | ع غ 1 | م ج م | ع م ع | د م | | |
| • التصرف في الوقود | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | ✓ | <p>القرار عدد 272 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 .</p> <p>التقرير السنوي التاسع عشر</p> <p>القرار عدد 272 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 .</p> <p>التقرير السنوي التاسع عشر</p> | <p>* يتم الفصل وجوبا بين الوقود المخصّص لتزويد سيارات المصلحة من جهة والوقود المخصّص للسيارات الوظيفية من جهة ثانية،</p> <p>* يتعين التهر على حسن مسك الدفتر المعدّ لتدوين استعمال المحروقات، والتنصيب به تحديدا على الجهات المستلمة لمقتضعات الوقود بالدقة المطلوبة،</p> <p>* إن عدم التناسب الجليّ بين كميات الوقود المستهلكة من جهة، والمسافة المتطوعة من جهة ثانية، ينهض دليلا على اقتراف خطأ تصرّف.</p> |
| 8.5- التصرف في المحلات الإدارية | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | <p>القرار عدد 161 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001.</p> <p>التقرير السنوي الثالث عشر</p> | <p>لا يجوز استغلال المحلات الإدارية في غير الحالات القانونية.</p> |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | <p>القرار عدد 289 المؤرخ في 31 ديسمبر 2010.</p> <p>التقرير السنوي الثاني والعشرون</p> | <p>* إن المحلات الكائنة بالمؤسسات العمومية، على غرار المشارب، تندرج ضمن ممتلكات هذه المؤسسات التي يتعين عليها التصرف فيها على نحو يكفل حمايتها وحسن استغلالها،</p> <p>* إن إعلان بنة عمومية لإسناد المشارب الكائنة بالمؤسسات العمومية قصد إسنادها للاستغلال على وجو التسويغ لفائدة خواص يعدّ إجراء كترسه واقع العمل الإداري بغية حصول المؤسسة العمومية على أفضل العروض،</p> |

| الهيكل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|---------------------------------|-------|-----|-----|-----|--|---|
| من ع | م ع غ | م ج | ع م | د م | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 289 المؤرخ في 31 ديسمبر 2010. التقرير السنوي الثاني والعشرون | تندرج مداخيل تسويق المحلات الكائنة بالمؤسسات العمومية ضمن الموارد الذاتية لهذه المؤسسات، وبالتالي فهي تكتسي صبغة أموال عمومية، لا يخوّل قانونا لغير المحاسب العمومي المختص قبضها و صرفها، |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 270 المؤرخ في 12 ديسمبر 2008. التقرير السنوي العشرون | تقتضي القواعد العامة لحسن التصرف من الأمر بالصرف، عند تسويق المحلات بالمؤسسات العمومية للغير، لغاية استغلالها لإسداء خدمات، إدراج إعلان عبر الصحف اليومية مع تحديد شروط المشاركة ومدة التسويق بما من شأنه أن يوفر ظروف المنافسة والشفافية لعملية التسويق. |
| 9.5- التصرف في المساكن الإدارية | | | | | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 161 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001. التقرير السنوي الثالث عشر | * ان الإنتفاع بالسكن الوظيفي لا يفتح الحق في تجهيز المسكن الوظيفي * لا تتحمل الإدارة نفقات الهاتف للمسكن الوظيفي الا في حدود عدد الوحدات المرخص فيها |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 1 المؤرخ في 18 جانفي 1988. التقرير السنوي الأول | لا يجوز استعمال معدّات تابعة للدولة لتأثيث مساكن وظيفيّة |

| الهيكـل المعني | | | | | مرجع قرار دائرة الزجر المالي | المبدأ العام |
|----------------|-------|-------|-----|-------|--|--|
| من ع | م ع غ | م ج م | م ع | م د م | | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 265 المؤرخ في 11 جويلية 2008. التقرير السنوي العشرون | لا يجوز إشغال مسكن وظيفي إلا بناء على مقرر من الجهة المختصة في الغرض. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 265 المؤرخ في 11 جويلية 2008. التقرير السنوي العشرون | إن التحويل العيني للانتفاع بامتياز السكن الوظيفي يقتضي استلام المسكن خاليا من كل أثاث وإن التزود بالغاز والكهرباء والماء والتدفئة يبقى على كاهل المتع بالـسكن. |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 50 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992. التقرير السنوي الرابع | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 47 المؤرخ في غرة ديسمبر 1990. التقرير السنوي الثاني | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✗ | ✓ | القرار عدد 249 المؤرخ في 30 ديسمبر 2005. التقرير السنوي السابع عشر | |

١٧ - توصيات لتفادي ارتكاب أخطاء التصرف

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتناـب
أخطاء
التصرف

من البديهي أن يتقيد كل متصرف عمومي بقواعد التصرف الرشيد والحوكمة والعمل بالخصوص إلى جانب ذلك على احترام القوانين والتراتب والإجراءات المنظمة لمختلف أوجه التصرف الإداري والمالي والمحاسبي، كما عليه وضع واعتماد أدلة إجراءات وبطاقات وظائف تمكّن من ضبط المهام وتحديد المسؤوليات والمساعدة على حسن الأداء، وهو ما يقتضي منه الإلمام بمختلف التشريعات والتراتب الجاري بها العمل والإلتزام بتطبيقها والحرص على توفير مناخ العمل الملائم لذلك وحث الأعدان العموميين على التصريح بمجالات تضارب المصالح التي قد تظهر عند تنفيذ مهامهم. وعموماً على المتصرف العمومي مراعاة القواعد التالية من خلال العمل بالخصوص على:

1- في مجال التصرف في الموارد البشرية والتأجير

يتطلب حسن التصرف في الموارد البشرية تكريس القاعدة القانونية التي تقتضي أن لا تسند الامتيازات مهما كان نوعها إلا بموجب نص قانوني وأن العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح في هذا المجال. كما يتعين التقيد بالنصوص القانونية السارية المفعول المتعلقة بنظام تأجير رؤساء المنشآت العمومية واجتناب تقاضي مرتبات بمبالغ تفوق الحد المرخص فيه قانوناً والانتفاع بامتيازات مالية وعينية غير مشروعة حيث ردت المحكمة كل الدفوعات في هذا المجال فضلاً عن تفادي الجمع بين المنح والتكتم عن الانتفاع بها أو عدم إرجاع المبالغ الممنوحة أو المنتفع به بوجه غير شرعي إلى الجهة المتضررة.

كما يستدعي حسن التصرف في الموارد البشرية تفادي إسناد منح وامتيازات لا تقرها القوانين والتراتب سارية المفعول والتعلل بكون الضغوطات الاجتماعية قد أملتتها.

كما أن الإدارة والعون المدرج للإحالة على التقاعد على حد سواء مدعون لإتمام إجراءات معانة واسترجاع ممتلكات الدولة من سكنى بمحل إداري أو الانتفاع بسيارة في أجل أقصاه اليوم الأخير لمباشرة العون للعمل حيث أن الامتيازات العينية التي تُسند إلى الموظف أو عون المشروع العمومي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمباشرة الوظيفة.

ومن جهة أخرى فإن المتصرف العمومي مدعو إلى اجتناب إسناد منح الساعات الإضافية بصفة إجمالية باعتبار أن الساعات الإضافية هي ساعات العمل الفعلي التي تنجز خارج أوقات العمل القانونية.

كما يطالب الموظفون مهما كانت رتبهم وكذلك العملة والأعدان الوقتيون بإمضاء بطاقة للحضور أمام أسمائهم عند بداية كل حصة عمل ونهايتها توضع تحت مسؤولية المشرف عن الهيكل الذي يرجع إليه العون بالنظر.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المتصرف العمومي مطالب بعدم تمكين العون العمومي من عطلة خالصة الأجر دون وجه قانوني إذ يفضي ذلك إلى تحميل ميزانية المؤسسة العمومية نفقات في غير محلها.

2- في مجال التصرف المالي والمحاسبي

تستدعي قواعد حسن التصرف في الأموال العمومية إحترام القواعد القانونية والإجرائية المنظمة للتصرف العمومي، فعلى المتصرف إحترام مبدأ تخصيص الاعتمادات والتقييد بتراخيص التصرف في الميزانية ومراعاة مبدأ التفريق بين مهام أمر الصرف و مهام المحاسب على مستوى تحقيق الموارد وتنفيذ النفقات.

كما عليه التثبت من تطابق النفقة مع تراخيص الميزانية من خلال التأكد خاصة من توفر الاعتمادات الكافية لتغطيتها وتحميلها على البند الصحيح وتفاذي إصدار أذون التزود اليدوية وعدم اللجوء إليها في حالة عدم توفر الاعتمادات الكافية، كما عليه التأكد من شرعية التعهد بالنفقة ومن إختصاص الجهة التي إتخذت القرار الذي نشأ عنه الإلتزام.

إنّ توفر الإعتمادات بالميزانية لا يعطي لأمر الصرف حرية إنجاز النفقات في المطلق، وعليه التأكد من لزومها لضمان السير العادي للعمل كما عليه مسؤولية الضغط على النفقات وحوكمة توظيفها.

إنّ التعهد بالمصاريف يجب أن يتم بعد الموافقة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية أو الجهة المخولة إجرائيا لذلك، وتكون مدعّمة بالوثائق المبررة لها، وعلى المتصرف كذلك مراعاة احكام مجلة المحاسبة العمومية عند إنجاز النفقات كالتأكد من حقيقة الدين ومن مبلغ النفقة ومن استحقاق اصحابها والتقييد بقاعدة العمل المنجز قبل الشروع في عملية الخلاص.

3- في مجال الشراءات والصفقات

تعلّقت أغلب أخطاء التصرف التي نظرت فيها دائرة الزجر المالي في هذا المجال خاصة بعدم اعتماد المنافسة أو عدم تفعيلها بالقدر الكافي وتجزئة الطلبيات وعدم البرمجة المسبقة لعمليات التزود وعدم التقييد بالشروط التعاقدية وقبول مواد وخدمات و خلاصها دون التأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنب
أخطاء
التصرف

فعلى المتصرف إحكام ضبط الحاجيات والبرمجة المسبقة لعمليات التزود والحرص على تجميع الشراءات، وتفادي كل ما من شأنه أن يخل بالمنافسة كوضع شروط اقصائية أو توجيه الطلب نحو علامة تجارية أو مزود معين.

كما عليه التأكد من احترام الشروط التعاقدية وخاصة فيما يتعلق بالمطابقة الفنية وبآجال التنفيذ والقبول ومن توفر شرط العمل المنجز ومن المطابقة الفعلية للمقتضيات التعاقدية قبل المصادقة على الفواتير وخلص المزودين . كما يتوجب عرض كل إشكال أو نزاع أو تعديل يتعلق بشروط إبرام أو تنفيذ أو خلاص الصفقات على الرأي المسبق للجنة الصفقات المختصة .

وعموما يتعين على المتصرفين احترام التشريع المنظمة لعمليات التزود وخاصة منها المتعلقة بتكريس مبدأ المنافسة بما يضمن ترشيد الشراءات ويمكن من توظيف الموارد المرصودة للتوظيف الأمثل. كما أنه من الضروري وضع أنظمة رقابة داخلية ناجعة وضبط مختلف الإجراءات المتعلقة بعمليات التزود وإنجاز الصفقات وتوضيحها وتحديد المسؤوليات والمهام في مختلف المراحل، مع الأخذ في الاعتبار مدى توفر الموارد والإمكانات البشرية اللازمة وخصوصيات كل قطاع عند الإقتضاء.

4- في مجال التصرف في الأملاك المنقولة و غير المنقولة

يقتضي ترشيد التصرف في الأملاك المنقولة و غير المنقولة، اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضامنة للمحافظة على هذه الممتلكات وحسن توظيفها واستغلالها الإستغلال الأمثل وفي المجالات التي خصصت لها.

ففيما يتعلق بالممتلكات العقارية، يقتضى الأمر إتخاذ كافة الإجراءات الحامية لهذه الممتلكات من خلال العمل على تسجيلها بإدارة الملكية العقارية لتجنب منازعة الغير ، ومسك ملف خاص بكل عقار يتضمن كافة الوثائق المثبتة لحالته الإستحقاقية ووضعية التصرف فيه، إضافة إلى مسك دفتر ممتلكات عام يكون مرقما و مؤشرا عليه تدون به الأملاك والتغييرات الحاصلة لها .

أما فيما يتعلق بالممتلكات غير العقارية فيستدعي الأمر العمل على توفير آليات تضمن حسن التصرف والإستغلال لهذه الممتلكات من خلال وضع اجراءات لضبطها ومتابعتها وتوفير الوقاية اللازمة لها سواءا من السرقات ومن الحرائق.

أما في يخص السيارات الإدارية ومقتطعات الوقود ، فإن المتصرف العمومي مدعو إلى التقييد بالترتيب المنظمة لإستعمال سيارات المصلحة وتخصيصها للأغراض المخصصة لها دون سواها، كما أنه مدعو إلى مسك دفاتر الجولان لكافة السيارات الإدارية المخصصة لأغراض المصلحة وتضمينها كافة المعلومات والمعطيات بمناسبة كل عملية تنقل، كما أنه مدعو إلى وضع آليات تسمح بمتابعة إستهلاك سيارات المصلحة من الوقود والحرص على تجنب استعمال الوقود المخصص للعمل الإداري لغير ما هو مخصص له.

وبصفة عامة يستدعي حسن التصرف في هذه الممتلكات العمل على توظيفها وإستغلالها إستغلالا محكما والتصرف فيها وفق ما تقتضيه القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

**دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطاء
التصرف**

٧ - المراجع

أهم المراجع المعتمدة

- التقرير السنوي السابع، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 13 المؤرخ في 14 فيفري 1997
- التقرير السنوي الثامن، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14 المؤرخ في 17 فيفري 1998
- التقرير السنوي التاسع، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 29 المؤرخ في 09 افريل 1999
- التقرير السنوي العاشر، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 16 المؤرخ في 25 فيفري 2000
- التقرير السنوي الحادي عشر، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 16 المؤرخ في 31 جويلية 2001
- التقرير السنوي الثاني عشر، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 61 المؤرخ في 31 جويلية 2001
- التقرير السنوي الثالث عشر، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 79 المؤرخ في 27 سبتمبر 2002
- التقرير السنوي الرابع عشر، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 12 المؤرخ في 10 فيفري 2004
- التقرير السنوي الخامس عشر، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 75 المؤرخ في 17 سبتمبر 2004
- التقرير السنوي السادس عشر، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 54 المؤرخ في 08 جويلية 2005
- التقرير السنوي السابع عشر، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 53 المؤرخ في 04 جويلية 2006
- التقرير السنوي الثامن عشر، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 58 المؤرخ في 20 جويلية 2007
- التقرير السنوي التاسع عشر، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 56 المؤرخ في 11 جويلية 2008
- التقرير السنوي العشرون، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 59 المؤرخ في 24 جويلية 2009
- التقرير السنوي الواحد والعشرون، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 56 المؤرخ في 13 جويلية 2010.
- التقريران السنويان الثاني والعشرون والثالث والعشرون،

I- المراجع القانونية:

- القانون عدد 74 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها و باحداث دائرة الزجر المالي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988.
- مجلة المحاسبة العمومية
- مجلة العقود والإلتزامات
- مجلة الشركات التجارية
- القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 حول المساهمات والمنشآت العمومية

II- المراجع الفقه- قضائية:

- التقارير السنوية لدائرة الزجر المالي المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الرسمي لدائرة المحاسبات : www.courdescomptes.nat.tn
- التقرير السنوي الاول، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990
- التقرير السنوي الثاني، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 15 اكتوبر 1991
- التقرير السنوي الثالث، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 75 المؤرخ في 10 نوفمبر 1992
- التقرير السنوي الرابع، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 92 المؤرخ في 03 ديسمبر 1993
- التقرير السنوي الخامس، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 100 المؤرخ في 20 ديسمبر 1994
- التقرير السنوي السادس، الراحل الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42 المؤرخ في 09 جانفي 1996

دليل
المتصرف
العمومي
لإجتنا
أخطا
التصرف

اصدار

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

ماي

2017

تصميم و انجاز و طباعة في مخابر
الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر
Société Nouvelle d'Impression, de Presse et d'Édition

Tél: (+216) 71 341 066

